الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 1

كليـــة الحقـــوق

قسنطينة في : 2023/06/07

المرجع : 40/ م.م.ع/2023.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 28 ماي 2023

يشـــهد الســـيد رئـــيس المجلـــس العلمـــي لكليـــة الحقـــوق بجامعـــة الاخـــوة منتـــوري- قســـنطينة 1 بـــأن المجلـــس العلمـــي في إجتماعـــه بتـــاريخ : 28 مـــاي 2023، قـــد صـــادق علـــى المطبوعـــة البيداغوجيـــة للدكتور(ة): بن لطرش منى

تحت عنوان: محاضرات في مقياس الشركات التجارية

رئيس المجلس العلمي

أ.د ســـامي بلعابـــد
رئيس المجلس العلمي
لكليـــة الحقـــوق

جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة

كلية الحقوق

محاضرات في مادة الشركات التجارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس
قسم القانون الخاص

د. بن لطرش منى

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق جامعة منتوري بقسنطينة

مقـــــدمة

"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"([1])

إن جوهر فكرة الشركة إذن هو اجتماع عدة أشخاص بمجهوداتهم و أموالهم لتحقيق مشروع معين، مع اقتسام أرباحه أو خسائره([2]).

إن التأطير القانوني للشركات عموما، و الشركات التجارية على وجه الخصوص، جاء استجابة لحاجة يجب الإحاطة بها لاستيعاب أهمية الشركات: ما الذي يبعث الشخص أو الأشخاص إلى النشاط الجماعي في إطار شركة، بدل إنشاء مشروع أو مؤسسة فردية؟

إن ما يبعث على العمل في إطار عقد الشركة هو من جهة إيجابيات العمل الجماعي في إطار شركة، و عيوب المشروع الفردي:

من ناحية إيجابيات العمل في إطار الشركة:

-إن الغاية الأساسية من إنشاء الشركة هي تحقيق فكرة تقوية أثر اجتماع رؤوس أموال بفعل اجتماع شخصين أو أكثر على ذلك ([3]).

- من أهم إيجابيات العمل في إطار شركة هو إمكانية فصل الشركاء فيها لجزء من ذممهم المالية لتخصيصة للنشاط في إطار الشركة، بحيث أنه، في حالة

---

[1]) الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المدني.

[2]) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 03,

[3]) GIBIRILA Deen, Droit des sociétés, ellipses, Paris, 1997, p 43.

الخسارة، تكون باقي أموالهم في مأمن من هذه الخسائر([1]).

- من جهة أخرى فإن الشركة وسيلة ممتازة لتحقيق غاية أخرى هي توزيع مخاطر أو خسائر يمكن أن تنتج عن نشاطها، و قد لا يتحملها الشخص بمفرده ([2].

من ناحية سلبيات المشروع الفردي:

- توفر قواعد الشركة كما رأينا إمكانية فصل الشخص لجزء من ذمته المالية فقط، و استثماره في نشاط معين، بدلا من أن تكون ذمته كلها ضمانا لهذا النشاط في حالة ممارسته في إطار مشروع فردي([3])؛ فعلا، فالمشروع الفردي لا ينشئ شخصية معنوية (بعكس الشركة) لها ذمتها المالية المستقلة؛ بل أن الأموال التي خصصها الشخص للمشروع مختلطة مع أمواله الأخرى، مما ينجر عنه مسؤوليته اللامحدودة عن ديون المشروع، و تمكّن دائنيه في إطار هذا النشاط من التنفيذ على كافة أمواله، سواء تلك الأموال التي كانت مخصصة للمشروع، أو أمواله الأخرى([4]).

- من جهة أخرى، فإن وفاة صاحب المشروع يؤدي إلى انتهائه، الذي ينتقل كإرث على الشيوع لورثته، عكس الحال في الشركة التي تستمر مبدئيا رغم وفاة شريك فيها بفضل شخصيتها المعنوية بالدرجة الأولى([5]).

بصريح القانون، فإن الشركة، مهما كان نوعها([6])، عقد ينشأ عن اجتماع إرادتين أو أكثر: العقد و الإرادة إذن هما أساس الشركة؛ على ذلك، فمن المتوقع أن تكون لإرادة أطرافه حيزا واسعا في تكوينه، طبقا لمبدأ الحرية التعاقدية و سلطان الإرادة:

---

[1]) BELLOULA Tayeb, Droit des sociétés, Berti 2ditions, Alger 2006, p 41.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 10.

[3]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 10 et ss.

[4]) BELLOULA Tayeb, op.cit, p 32.

[5]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 11.

[6]) سنتطرق إلى أنواع الشركات لاحقا، أنظر أدناه ص 46 و ما يليها.

هذا ما كان مسلّما به حتى أوائل القرن التاسع عشر[1]؛ غير أنه بتطور تدخل الدولة لتنظيم و توجيه الاقتصاد، تقلص حيز الإرادة في عقد الشركة أمام القواعد القانونية ةرملآا التي شيئا فشيئا، نظمت جانبا معتبرا من الشركات، خاصة منها شركات الأموال[2]، أمام كبر و ضخامة رأسمالها و أهميتها في المجال التجاري والاقتصادي[3].

مهما يكن نوع الشركة، و سواء كانت مدنية أو تجارية، فهي تنبع من مصدر واحد هو عقد الشركة.

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 5.
[2]) سنتناول مفهوم شركات الأموال لاحقا، أنظر أدناه ص 47.
[3]) idem

الفصل الأول : عقد الشركة

إن دراسة الشركات التجارية تقتضي أولا معرفة عقد الشركة الذي ينظمه القانون المدني: فهذا العقد هو الذي يشكل القواعد العامة في مادة الشركات: سنرى أن القانون يفرض اللجوء إليه في المقتضيات التي لا تتناولها نصوص خاصة بالنسبة للشركات التجارية.

على ذلك، سنتناول عقد الشركة من باب التطرق إلى تعريفه (المبحث الأول)، إنشاء الشركة (المبحث الثاني)، آثار عقد الشركة (المبحث الثالث)، و انقضاء الشركة (المبحث الرابع).

المبحث الأول: تعريف عقد الشركة

عرفت المادة 416 من القانون المدني عقد الشركة و قدمت في الوقت ذاته العناصر الأساسية التي يجب أن يشملها هذا العقد بنصها :

« الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفقة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك».

ينشأ عقد الشركة إذن بين مجموعة أشخاص يسمون بالشركاء، يخضع لشروط موضوعية و أخرى شكلية.

فإن نشأت الشركة (المبحث الأول)، كان لها تأطير قانوني لحياتها (المبحث الثاني) و كذلك لانتهائها (المبحث الثالث).

المبحث الثاني : إنشاء الشركة

يهمنا في هذا الإطار معرفة ما يفرضه القانون فيما يتعلق بشروط الشركة الموضوعية و الشكلية: إجتماع هذه الشروط يرهن إنشاء عقد الشركة.

المطلب الأول: أركان عقد الشركة

يخضع إنشاء عقد الشركة إلى أركان موضوعية و أخرى شكلية.

الفرع الأول : الأركان الموضوعية لعقد الشركة

يخضع تأسيس الشركة إلى أركان موضوعية، منها االعامة، و منها الخاصة.

الفقرة الأولى: الأركان الموضوعية العامة.

بصفة عقدا مسمى، فعقد الشركة يخضع للنظرية العامة التي تفرض لإنعقاده اجتماع الأركان العامة للعقد من رضي و محل و سبب : فرضا الشركاء في إبرام عقد الشركة يجب أن يقع صحيحا، خاليا من عيوب الرضا من غش أو غلط أو إكراه أو استغلال؛ و تخضع الآثار القانونية لكون إرادة أحد الشركاء مشوبة بعيب من عيوب الرضا لأحكام هذه العيوب في القواعد العامة للعقد حتى يرتب العيب آثاره، خاصة ما تعلق منها بحق الشريك في الإبطال: و يكون الأمر كذلك مثلا إذا تعلق الأمر بوقوع الشريك في عيب الغلط إذا كان الغلط في شخص الشريك الآخر الذي يتعاقد معه، أو في نوع الشركة التي يبرم عقدها على أساس أنه على ذلك تتحدد مسؤوليته عن ديون و خسائر الشركة [1]، لأن الغلط في هذه الحالات غلط جوهري [2].

من جهة أخرى، يجب أن يكون المحل يجب موجودا و ممكنا، و أن يكون معينا أو قابلا للتعيين و أن يكون مشروعا؛ و محل الشركة هو موضوع النشاط الذي ستوجه إليه أموال الشركة، و الذي من أجله اشترك الشركاء؛ لا يمكن إذن أن تكون الشركة من أجل المتاجرة في المخدرات أو في الأعضاء البشرية.

يجب أيضا أن يكون سبب عقد الشركة موجودا و مشروعا أيضا [3]؛ فالشركة

---

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 24,

[2]) أنظر المادة 82 من القانون المدني.

[3]) المواد من 92 إلى 98 من القانون المدني.

التي تنشأ لتغليط إدارة الضرائب هي شركة باطلة [1]

يجب أن يكون الشخص الذي يريد أن يبرم عقد شركة أهلا لهذا التصرف القانوني؛ على ذلك، لا يحق (مبدئيا) للقاصر ر أو للمحجور عليه أن يكون شريكا في شركة، و إلا اختل أخد أركانها و ترتب على ذلك بطلانها ([2]).

الفقرة الثانية: الأركان الموضوعية الخاصة.

يتعلق الأمر بالأركان التالية: الشركاء، الحصص، الإشتراك في الربح و الخسارة، و نية الاشتراك (affectio societatis).

أولا : الشركاء

لا يعرف القانون المدني شركة الرجل الواحد ([3]): فهو يشترط صراحة اجتماع شخصين على الأقل لإنشاء شركة؛ على هذا المستوى لا يفرق القانون بين كون الشريك شخصا طبيعيا أو معنويا : و هذا ما كان سببا في انتشار ما يسمى بشركات الشركات([4]).

إن تعدد الشركاء أمر يختلف تأطيره تبعا لنوع الشركة المعنية: فالأمر يختلف بين الشركات المدنية و التجارية، كما أنه يختلف من شركة إلى أخرى من الشركات التجارية [5].

ثانيا : الحصص (les apports)

الحصة هي ما يقدمه الشريك من مال أو مما يمكن أن يقوم مقام المال مع غيره

---

[1]) LAGARDA Gaston, Société civile, Recueil Dalloz 1988, p 5.

[2]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 28,

[3]) عكس القانون التجاري الذي يعرف شركة الرجل الواحد كما سنرى أدناه، ص 84 و ما يليها.

[4]) LE GALL J-P, droit commercial, Dalloz, Paris 1982, p 50.

[5]) سنفصل في ذلك بمناسبة تناول كل شركة تجارية على حدى.

من الشركاء. مجموع هذه الحصص هو ما يسمى برأسمال الشركة.

للحصص أنواع:

1- الحصة مبلغا من النقود

تنص المادة 421 من القانون المدني على أنه :

« إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة و لم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض».

حسب هذا النص، فإنه بمجرد إنشاء الشركة و اكتسابها الشخصية المعنوية كما سنرى تباعا ([1])، تصبح حصة الشريك من النقود التي لم يقدمها دينا عليه للشركة ؛ و قد استعمل المشرع المدني الجزائري مصطلح "تعويض" عندما تحدث عن مديونية الشريك تجاه الشركة في هذه الحالة: و هو مبلغ قد يتجاوز قيمة الحصة لتعويض كل ضرر أصاب الشركة جرّاء عدم تسديد الشريك لحصته من النقود.

جدير بالذكر هنا أنه يجوز للشركة كشخص معنوي طلب التعويض من الشريك الذي لم يسدد حصته النقدية بشكل فعلي حتى و لو كان حسن النية، خلافا للقواعد العامة([2]).

2- الحصة حق عيني

يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حصة عينية؛ و قد تكون الحصة العينية عقار، كقطعة أرض أو بناية، أو مال منقول، كآلات أو معدات أخرى أو سيارة، كما يمكن أن تكون الحصة حقا معنويا، كأن تكون محلا تجاريا أو براءة اختراع أو

---

[1]) أنظر أدناه الصفحة 19 و ما يليها.

[2]) LE GALL J-P, op.cit, p 51.

علامة تجارية ([1]).

يمكن أن يقدم الشريك حصته العينية في الشركة على سبيل نقل الملكية لها، فتخرج بذلك ملكيتها من ذمة الشريك : في هذه الحالة، يسري على العلاقة بين الشريك و الشركة القواعد القانونية السارية بين البائع و المشتري، و ذلك لأنه سواء تعلق الأمر بتقديم حصة في شركة على سبيل التمليك، أو ببيع مال معين، ففي كلتا الحالتين يتعلق الأمر بنقل ملكية حقوق عينية ([2]): هذا ما جعل المشرع، في المادة 422 من القانون المدني يقرر أنه إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة التي ملكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

على ذلك، وجب على هذا الشريك استيفاء كل ما يفرضه القانون لنقل ملكية الحصة العينية من ذمته إلى ذمة الشركة: يتعلق الأمر مثلا، إن كانت الحصة عقارية، باستكمال إجراءات الشهر العقاري لنقل ملكية العقار، إذ لا يكفي العقد الرسمي الموثق في هذه الحالة ([3])؛ كما أنه، إذا كانت حصة الشريك نقل حق ملكية مال، فإن ضمان العيوب الخفية لهذا المال يقع عليه هو استنادا إلى المادة 379 من القانون المدني (في أحكام عقد البيع).

يمكن أيضا أن يكتفي الشريك عند تقديم حصته العينة بالتنازل عن حق الانتفاع من حق عيني يحتفظ بملكيته له؛ في هذه الحالة، فقد أضافت المادة 422 من القانون المدني أنه إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك؛ و عليه، فإنه يجب على الشريك في هذه الحالة أن يسلم المال للشركة في حالة يكون فيها صالحا للانتفاع به، و إلا كان من حق الشركة طلب التعويض استنادا إلى

---

[1]) BELLOULA Tayeb, op.cit, p 67.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 39.

[3]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 46.

المادة 477 من أحكام عقد الإيجار.

عند إبرام عقد الشركة، يجب تقويم الحصص العينية نقدا، لأنه على ضوء هذا التقويم يتم تحديد نسبة كل شريك عيني من الأرباح [1].

3- الحصة عمل يقدمه الشريك

قد تتمثل حصة الشريك في تقديمه عمل؛ في هذه الحالة، لا يقدم الشريك مبلغا من المال أو حصة عينية، بل يقوم بعمل معين لحساب الشركة تنتفع منه و يعود عليها بالفائدة [2].

يفترض تقديم هذا النوع من الحصص من أشخاص ذوي كفاءة عالية تقنية أو غيره [3]، أو ذوي خبرة و تجربة في مجال النشاط الذي نشأت الشركة لاستثماره [4]. يُفترض أيضا أن يُقدم هذا العمل من طرفهم في غياب وضعية التبعية، و إلا كانوا عمال لدى الشركة، و ليسوا شركاء فيها[5].

مهما كان الحال، يتفق الفقه على ضرورة أن يقوم الشريك بنفسه بهذا العمل الذي يشكل حصته في الشركة، لا أن يعهد به إلى شخص آخر بشكل كلي أو جزئي: فهذه الوضعية تفقده صفته كشريك[6].

إن هذا النوع من الحصص يطرح نوعا خاصا من الإشكالات: فعلا، فالحصة المتجسدة في عمل لا يمكن أن تشكل ضمانا لدائني الشركة، و على ذلك، لا تدخل في حساب رأسمالها الذي يشكل بدون منازع أهم ضمان للدائنين: هذا ما جعل المشرع،

---

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 38.

[2]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 48.

[3]) BELLOULA Tayeb, op.cit, p 67.

[4]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 39.

[5]) idem.

سنعود إلى هذه الفكرة تباعا، أنظر أدناه ص

[6]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 49.

كما سنرى، يمنع تشكل الحصص في شركات الأموال من حصص عمل ([1])؛ أمام هذه الطبيعة لهذا النوع من الحصص، لا يمكن تصوره، في الشركات التي يسمح القانون بأن تكون بعض حصصها حصص عمل، إلا بوجود حصص نقدية أو عينية تدخل في حساب رأسمال الشركة و تشكل ضمانا لدائنيها؛ هذا الموقف القانوني تجاه هذا النوع من الحصص يجد تحفظات فقهية، ترى فيه تقييما مجحفا لما يمكن أن يشكله العمل و الخبرة و الكفاءة و المعارف التكنولوجية في مجال الشركات، مقابل تمسك بفكر يكرس تقديس رأس المال([2]).

يجب تحديد عمل الشريك إن كانت حصته عملا تحديدا دقيقا من حيث نوعه و طبيعته، و يجب أن يفي به الشريك على أحسن وجه؛ يمكنه أن يزاول بشكل موازي لذلك نشاطا آخر لا علاقة له بعمله في إطار الشركة، شرط أن لا يعيقه هذا النشاط على تأدية العمل الذي يشكل حصته في الشركة؛ من جهة أخرى، لا يمكنه أن يزاول نشاطا موازيا منافسا للشركة ([3]).

في هذا الإطار نصت المادة 423 من القانون المدني على أنه :

« إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهّد بها و أن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها. غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.»

- كمثال على ذلك، أن تقوم الشركة من أجل استثمار مصنع ما و أن تكون حصة أحد الشركاء دراسات هندسية أو فنية تخص هذا المصنع.

---

[1]) أنظر أدناه ص 74، 91، 108.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 40.

[3]) idem.

- أن تكون الشركة في مثال آخر قد نشأت لتقدم خدمات أو دراسات فنية، في هذه الحالة، إن قام الشريك بخدمات في إطار حصته المتمثلة في تقديم عمل و يكون قد تلقّى عليها أجرا من الغير، وجب عليه تقديم حساب عما يكون قد كسبه منها للشركة لأن هذا الكسب ملك لها.

- أما إذا كان الشريك في إطار حصته بأداء عمل قد توصل إلى اختراع شيء ما، فإن الحق في هذا الاختراع يبقى ملكا له، إلا إذا كانت حصته من العمل تستلزم أيضا أن يقدم براءة الاختراع لهذه للشركة [1].

يجب أن يتم تقدير و تقويم حصة الشريك بالعمل نقدا عند التعاقد، و يتم ذلك حسب ما يعود على الشركة من عمله هذا من منفعة، و على ضوء هذا التقييم، تتحدد نسبة الشريك من الأرباح ([2]).

4- الحصة ديون في ذمة الغير

حسب المادة 424 من القانون المدني فإنه :

« إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفت هذه الديون، و مع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها.»

هكذا فإن كانت حصة الشريك دينا له في ذمة الغير، وجب عليه السعي إلى استيفاء هذا الدين، و إلا كان ملزما تجاه الشركة بتعويض التأخر في استيفائها، أو عدم استيفائها؛ فهو في هذا الإطار لا يضمن فقط وجود الدين بينه و بين الغير، بل يضمن

[1]) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009، ص 23,

[2]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 53.

أيضا استيفاءه لصالح الشركة ([1]).

ثالثا: الإشتراك في الربح و الخسارة:

إن هذا الركن في عقد الشركة يثير مسألتين :

1- غرض الربح في الشركة:

إن غرض الربح عنصر أساسي في تعريف الشركة و تميزها : هذا الغرض هو الفرق بين الشركة، كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص، و الجمعية مثلا التي تنشأ لأغراض أخرى غير تحقيق الربح ([2]) (حماية المستهلك، حماية البيئة...).

و الربح هو كل زيادة نقدية أو مادية تزيد بعد الاقتسام من ثروة الشركاء ([3]).

كثيرا ما يتم توزيع الأرباح بين الشركاء بعد انقضاء الشركة و تصفيتها؛ لكن يمكن أيضا أن يتم الاقتسام عند نهاية كل سنة، مالية، بعد القيام بعملية الجرد السنوي و الميزانية الختامية للسنة المالية، و اتضاح أن أصول الشركة تفوق خصومها ([4]) (الفارق هو الربح الذي يتم اقتسامه).

للإشارة، ينتقد جانب من الفقه تصور القانون المدني لتصرف الشركاء في الربح ("...بهدف اقتسام الربح...")، و الذي لا يرى مآلا للربح الذي تحققه الشركة إلا اقتسامه بين الشركاء، في حين أنه يجب تشجيع استغلاله في تمويل الشركة لمشاريعها و استثماراتها ([5]).

بالمقابل، يجب التمييز بين الخسائر التي قد تتحقق في حياة الشركة، و ديون هذه

---

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 44.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 40.

[3]) LE GALL J-P, op.cit, p 51.

[4]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 60,

[5]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 40.

الشركة: فالشركة شخص من أشخاص القانون، و من الطبيعي خلال حياتها أن تكون دائنة و مدينة، و هي من يواجه ديونها، كشخص معنوي له ذمته المالية، بتسديدها في آجالها؛ فإن لم تتمكن من الوفاء بهذه الديون رغم لجوئها إلى كل الوسائل المتاحة لذلك، هنا نتحدث عن خسائر الشركة، التي يجب أن يشترك الشركاء في تحملها ([1]).

2- كيف يتم تحديد مساهمة كل شريك في الربح أو الخسارة؟

حسب المادة 426 :

« إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا.»

إن إعفاء أحد الشركاء من المساهمة في تحمل الخسارة أو في أرباحها هو ما يعرف على مستوى الفقه ببند الأسد (clause léonine) الذي يحرم شريكا من الربح، و يعفيه عادة من الخسارة أيضا.

لكن فيما عدا ذلك يمكن حسب القانون وضع بنود في عقد الشركة تحدد نصيب كل شريك من الربح أو الخسارة (طريقة توزيع الأرباح و الخسائر تبعا لوجود أو عدم وجود هذه البنود)؛ لا يشترط أن تكون نسب الشركاء متساوية فيما بينهم ([2])، و لا أن تكون نسبة الشريك في الربح مساوية لنسبته في تحمل الخسائر ([3]): فقد يقوم الاتفاق على نسبة اشتراك في الربح هي أضعاف نسبة مشاركته في الخسارة دون أن يشكل ذلك شرط أسد يبطل معه عقد الشركة: ذلك لأن ركن الاشتراك في الربح و الخسارة موجودا مهما كانت نسبة المشاركة هذه.

---

[1]) idem.

[2]) LE GALL J-P , op.cit , p 52.

[3]) و هذا بخلاف ما ذهب إليه جانب من الفقه

BELLOULA Tayeb, op.cit, p 68.

أ- اقتسام الأرباح و الخسائر في حالة وجود بنود بذلك في عقد الشركة:

من الطبيعي في هذه الحالة أن تطبق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين : فيطبق ما تم الإتفاق عليه في عقد الشركة ما لم يتعارض مع القانون (كأن يكون بند أسد مثلا). في هذا الإطار لا توجد قواعد تفرض نسبة حصة الربح أو الخسارة إلى نسبة حصة الشريك في رأس المال مثلا.

ب- اقتسام الأرباح و الخسائر في حالة عدم وجود بنود بذلك في عقد الشركة:

إن هذه الفرضية ناذرا ما تتحقق عمليا: فاقتسام الربح و الخسارة مسألة في غاية الأهمية، و يُفترض أن لا يتركها الشركاء دون الاتفاق عليها في عقد الشركة.

غير أنه في حالة تحقق هذه الفرضية، فقد جاءت المادة 425 من القانون المدني لسد هذه الثغرة في عقد الشركة بنصها :

« إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال. فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب اعتبار هذا النصيب هو نسبة الشريك في الخسارة أيضا، و كذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة. و إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله يجب أن يقدر نصيبه في الربح و الخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل. فإذا قدم فوق عمله نقودا، أو شيئا آخر، كان له نصيب عن العمل، و آخر كما يقدمه فوقه.»

إن كل أحكام هذه المادة تستلزم حتما كون حصص الشركاء نقودا، أو مقوّمة بالنقود إذا كانت حصصا عينية، أو حصص عمل؛ هذا التقويم قد يكون باتفاق الشركاء، أو بتعيين خبير لذلك؛ فإذا لم يتفق الشركاء على نصيب كل واحد منهم في الأرباح و الخسائر، فإن توزيعها يتم وفقا لنسبة كل شريك في رأس المال: هذا لأن هذا هو ما

يُفترض في إرادة الشركاء في غياب اتفاق صريح بينهم. أما الشريك بعمله، فإن حصته من الأرباح تتحدد بقدر الفائدة التي تعود على الشركة من هذا العمل؛ أما إذا كان عقد الشركة يتضمن نسب الشركاء في الربح فقط، تطبق هذه النسب نفسها لاقتسام الخسارة إن تحققت ([1]).

يجب التوقف عند مسألة خاصة: إذا كان الشريك بعمل ينال نسبة من الربح تتحدد في حالة عدم ذكرها صراحة في العقد تبعا لما تستفيده الشركة من عمله، فكيف تتحدد نسبة تحمله الخسارة إن تحققت؟ و هل يجوز له، خلافا للشركاء بنقود أو حقوق عينية، أن يشترط عدم مساهمته في تحمل الخسارة؟

إن الفقرة الثانية من المادة 426 من القانون المدني تقضي بحكم خاص بالنسبة للشريك بعمل، إذ جاء فيها:

"و يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله."

إن الحكمة من هذا الموقف القانوني أن الشريك بالعمل الذي لا يتقاضى أجرا يفقد في حالة الخسارة مقابل هذا العمل، و يكون بذلك بشكل ما قد تحمل الخسارة مع باقي الشركاء: هذا ما جعل المشرع يشترط لتمكين هذا الشريك من اشتراط عدم مساهمته في الخسائر أن لا يتقاضى أجرا؛ و في الحالة المخالفة، لا يجوز له إعفاء نفسه من المشاركة في الخسارة و إلا كان ذلك شرط أسد، و بطل معه عقد الشركة ([2]).

أخيرا، يجب التركيز على أن غرض تحقيق الربح هو ما يميز الشركة عن الجمعية: فهذه الأخيرة تنشأ لتحقيق أهداف اجتماعية أو أدبية أو سياسية أو دينية، و لا

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 59.

[2]) idem.

ترمي إلى تحقيق الربح[1].

رابعا: نية الاشتراك (و من خلالها تمييز عقد الشركة عن وضعيات قانونية و عقود أخرى)

لا يكفي اقتسام الربح أو الخسارة حتى نكون أمام عقد الشركة : يجب أن تصحب عملية إنشائها نية الاشتراك بين كل الشركاء، بمعنى انصراف إرادة كل شريك إلى التعاون بشكل فعلي ([2]) و إيجابي لتحقيق الغرض أو المشروع الذي نشأت من أجله الشركة و إنجاحه ([3])، و تعاونهم جميعا على كل ما يتعلق بحياة الشركة؛ و إن كان يشترط مبدئيا أن يكون التعاون بين الشركاء على قدم المساواة، فإن تحقق و تجسيد هذا الركن من أركان الشركة سيكون في شركات الأشخاص أكبر منه في شركات الأموال ([4]).

نية المشاركة هذه لا تعني المساواة بين الشركاء في تقديم الحصص، و لا مساواة نسبهم في اقتسام الأرباح و الخسائر، بل تعني الإشراف و الرقابة على القائمين بالإدارة، و المساهمة في حياة الشركة في الأطر القانونية ([5]).

إن هذه النية هي عنصر معنوي ([6]) يجب أن تكون متوفرا عند كل شريك و إلا بطل عقد الشركة؛ بل أن القضاء يولي أهمية قصوى لهذا الركن إلى درجة أنه يبني على وجوده وجود الشركة الفعلية ([7]).

يجب التوقف عند ملحوظتين في غاية الأهمية بالنسبة لهذا الركن:

---

[1]) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 25,

[2]) BELLOULA Tayeb, op.cit, p66.

[3]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 62.

[4]) LE GALL J-P, op.cit, p 52.

[5]) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2007، ص 43.

[6]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 44.

[7]) GEBIRILA Deen, op.cit, p 46.

1- من جهة أولى، فالقانون لم ينص عليه صراحة، بل بشكل ضمني ([1])، و الفقه و القضاء يجمعان على ضرورة توفره لقيام الشركة ([2]): فالفقه قد استنتجه، و القضاء فرضه في قراراته ([3])؛ فهو منذمج، و منصوص عليه ضمنيا ضمن عناصر أخرى من عقد الشركة ([4])، أهمها تقديم كل شريك حصة لتحقيق مشروع مشترك، و اقتسامهم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة ([5]).

2- إن درجة تواجد ركن نية الاشتراك يختلف من نوع إلى آخر من الشركات، رغم الاتفاق على ضرورة وجوده: هذه النية متواجدة بقوة في شركات الأشحاص، التي تقوم على الطابع الشخصي و أين يكون الشركاء مسؤولين بغير تحديد عن ديون الشركة؛ بالمقابل، تواجد النية يكون في أبسط صوره و مستوياته في شركات الأموال، أين لا يعرف الشركاء بعضهم بعضا ([6]).

إن نية الاشتراك هي ما **يميز عقد الشركة عن كثير من العقود الأخرى** :

- فهي تميزه عن عقد العمل الذي ينص على حق العامل في مع نسبة من الأرباح كأجر له، بالإضافة إلى عنصر التبعية الموجود في عقد العمل و الغائب في عقد الشركة ([7]): فالعامل لا ينوي الاشتراك مع صاحب المشروع.

- و هي تميزه أيضا عن وضع الملكية الشائعة التي تربط بين أشخاص: فرغم أن هذا الوضع يكون بين أشخاص يشتركون في ملكية مال معين كل حسب نصيبه، مع إمكانية اقتسام أرباحه و خسائره، إلا أن هذا الوضع ليس ناتج عن عقد بينهم، و لا عن

---

[1]) BELLOULA Tayeb, op.cit, p 66.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 46.

[3]) LAGARDE Gaston, op.cit, p3.

[4]) سميحة القليوبي، لمرجع السابق، ص 64.

[5]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 63.

[6]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 46.

[7]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 47.

إرادتهم عموما، بل أنه فُرض عليهم بسبب واقعة معينة قد تكون وفاة مورثهم ([1]): لا مجال بينهم إذن لنية الاشتراك,

- تمكن نية الاشتراك أيضا من التمييز بين عقد الشركة و عقد القرض، و ذلك في حالة ما إذا اشترطت المؤسسة المُقرضة مشاركة المقترض في الأرباح نظير موافقتها على منحه القرض ([2])؛ فالمؤسسة المُقرضة ليست لديها رغم ذلك نية الاشتراك مع المقترض في مشروعه، و تبقى دائنة له بمبلغ القرض، و لا مجال بينهما لاقتسام الخسائر.

الفرع الثاني : الأركان الشكلية لعقد الشركة.

جاء في المادة 418/ف 1 من القانون المدني ما يلي :

« يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.»

يبدو من هذا النص أن القانون لا يشترط أكثر من الكتابة كشرط شكلي بعقد الشركة، على ذلك و حسب هذه النتيجة يمكن أن يكون عقد الشركة عقدا عرفيا (العقد العرفي هو الذي يكفي لصحته توقيع المعني بما جاء فيه).

لكن النص الفرنسي لنفس المادة ينص على ضرورة كتابة عقد الشركة في شكل رسمي (authentique) تحت طائلة البطلان.

إن إشكالية اختلاف النصين العربي و الفرنسي ذات حل معروف على مستوى القانون: إذ يفرض على القاضي تطبيق النص العربي. لكن بصدور قانون 88-14 في 3 ماي 1988 المعدل و المتعمم للقانون المدني، أصبح الأمر واضحا: إذ أنه أضاف

[1]) idem.

[2]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 67.

للقانون (من بين ما أضاف) المادة 324 مكرر 1 التي نصت على ما يلي :

« زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية، أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، التنازل (cession) عن أسهم من شركة أو حصص فيها أو عقود ايجارية زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد. كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، و توزيع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد".

هذه المادة فصلت في ضرورة الشكل الرسمي لعقد الشركة و لأي تعديل له تحت طائلة البطلان.

المطلب الثاني- أثر تخلف ركن من أركان الشركة: البطلان.

إن تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية العامة أو الخاصة يؤدي إلى أثر بطلان عقد الشركة؛ لكن نوع البطلان يختلف حسب الركن المتخلف: فقد يكون البطلان نسبيا، وقد يكون مطلقا، ذلك إعمالا لقواعد بطلان العقود في القانون المدني (الفرع الأول)؛ لكن المشرع أفرد بطلانا من نوع خاص لعقد الشركة في إطار معين (الفرع الثاني) [1].

الفرع الأول: أثر تخلف أحد أركان الشركة طبقا للقواعد العامة.

يختلف أثر تخلف أركان وشروط عقد الشركة بين البطلان النسبي والبطلان المطلق: كل له إطاره في القواعد العامة للبطلان المقررة في القانون المدني.

---

[1] سنرى أن للبطلان قواعد خاصة أيضا في الشركات التجارية أنظر أدناه، ص ...

الفقرة الأولى: البطلان النسبي.

طبقا للقواعد العامة للعقود وللبطلان النسبي، فإن هذا النوع من البطلان، والذي يشير إليه القانون المدني بعبارة "الإبطال" يترتب على الإخلال بشرط من شروط صحة العقد، على ذلك، يترتب البطلان النسبي لعقد الشركة في الحالات التالية:

-إذا كانت إرادة أحد المتعاقدين معيبة بأحد عيوب الرضا: الغلط، التدليس، الاكراه، والاستغلال[1].

-إذا كان أحد أطراف العقد ناقص أهلية.

في هذه الحالات، شرع البطلان النسبي لحماية شخص أو أشخاص من أطراف العقد، وليس لحماية النظام العام، لذلك لا يمكن أن يثير هذا البطلان أي شخص كان، بل يثيره الشخص المحمى به (من وقع في الغلط، من كان ضحية تدليس أو إكراه أو استغلال أو ناقص الأهلية) لا يمكن للمتعاقد الآخر أو لشخص من الغير إثارة البطلان النسبي، كما لا يمكن إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه، هكذا، فعقد الشركة الباطل بطلانا نسبيا، أي القابل للإبطال، هو عقد اجتمعت كل أركانه، وبذلك يمكن أن ينتج آثاره طالما لم يتم إبطاله لكنه مهدد بالبطلان من طرف من شُرع البطلان لمصلحته[2].

طبقا للقواعد العامة دائما، فإنه يجوز إجازة العقد القابل للإبطال[3].

والإجازة تعبير عن قبول بقاء هذا العقد واستمراره، وهي تعبير عن من له الحق في الإبطال؛ يشترط كي ترتب الإجازة آثارها:

-أن تتم بعد زوال سبب البطلان النسبي: أي أن يزول نقص الأهلية أو عيوب

---

(1) انظر أعلاه الصفحة 04.

(2) وحيد رضا سوار – القانون المدني الجزائري – معهد البحوث و الدراسات العربية 1975، ص 35.

(3) انظر: المادة 100 من القانون المدني: "يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير".

الرضا التي أدت إلى القابلية للإبطال[1].

-أن يكون المجُيز عالما وواعيا وقت الإجازة أن له الحق في إبطال العقد الذي يجيزه[2].

الفقرة الثانية - البطلان المطلق:

حسب القواعد العامة للبطلان المطلق، فإنه يترتب عن اختلال ركن من أركان العقد، سواء كان الركن عاما أو خاصا.

في هذا الإطار، قد يتخلف ركن الرضا، كأن لا تلتقي الإرادتان أصلا في التعاقد[3]، يمكن أيضا أن يترتب البطلان المطلق عن تخلف ركن المحل في عقد الشركة، وذلك إما بعدم تعينه تعيينا كافيا، بحيث يبقى غامضا غير واضح بشكل يخالف شرط التعيين في المحل[4]، أو بعدم مشروعيته، وذلك إذا كان محل عقد الشركة مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة[5]، كأن تكون الشركة قد نشأت للقيام بعمليات مضاربة ممنوعة، أو للمتاجرة بالمخدرات أو للقيام بنشاط يؤطره المشرع بطريقة خاصة، كأن يكون محل الشركة عمليات مصرفية، والقانون يمنع ذلك[6]، تبطل الشركة أيضا إذا كان محلها مستحيلا في ذاته[7]، كأن تنشأ الشركة لبيع أجزاء من البحار والمحيطات لأشخاص.

أخيرا يمكن أن يكون البطلان المطلق راجع إلى تخلف ركن السبب، ويكون

---

[1] GIBIRILA Deen, op.cit, p 211 .

[2] Idem

[3] الوناس دنيا، بلعيساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء و استمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص ص 242-262، ص 244.

[4] – انظر: م 94 تم: "إذ لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا".

[5] أنظر: 93 ق م "إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا.

[6] انظر المادة 76 من أمر 03-11 الصدر في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 سنة 2003.

[7] انظر: المادة93 من الق م.

الأمر كذلك مثلا إذا كان سبب التزام الشركاء في عقد شركة لبيع وشراء العقارات، استغلال هذه العقارات في عمليات ممنوعة قانونا.

قد يترتب البطلان المطلق بسبب تخلف ركن خاص بعقد الشركة، كأن تجتمع كل الحصص فيها في يد شريك واحد، فيختل ركن تعدد الشركاء أو أن يختل ركن اقتسام الأرباح والخسائر[1]، أو ركن فيه الاشتراك[2].

مهما كان الحال ومهما كان نوع البطلان، فإنه إذا تقرر بطلان التزام شريك، كان عقد الشركة باطلا وعدت كأن لم تكن بالنسبة لجميع الشركاء[3]؛ على ذلك وعلى أساس آثار البطلان الذي بمقتضاها يُرد أطراف العقد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد[4]، فإنه يكون من حق كل شريك استرداد حصته، ويكون عليه رد ما نال من أرباح في إطار الشركة[5]، (كل ذلك مع مراعاة بعض الاستثناءات الخاصة في الشركات التجارية كما سنرى أدناه، أين يؤدي بطلان التزام الشريك إلى بطلان عقد الشركة في شركات الأشخاص لقيامها على الطابع الشخصي، بينما لا يؤدي إلى هذه النتيجة في شركات الأموال التي يمكن أن تستمر بين باقي الشركاء طالما أن شروطها وأركانها باقية بينهم).

الفرع الثاني: أثر تخلف أركان الشركة طبقا لقواعد خاصة:

رأينا أعلاه أن المشرع قد فرض صب عقد الشركة في ورقة مكتوبة، وذلك حسب م 418 من القانون المدني، ورأينا أنه تركيب المادة 418 والمادة 324 مكرر1 من القانون المدني، فإن المشرع قد فرض الكتابة الرسمية كركن في عقد الشركة، يترتب على عدم احترامه بطلانها: غير أن تأطير بطلان الشركة بسبب تخلف ركن

---

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول النظرية العامة و شركات الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2014، ص م 246.

(2) أنظر م 426 ق م

(3) أكلي نعيمة، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 9 العدد 2، 2022، ص ص 866-880، ص 868.

(4) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 78.

(5) أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 862.

الكتابة فيها تأطير من نوع خاص.

فعلا، وحسب المادة 418 ق م فإنه:

"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيها بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"..

إن هذا البطلان الناتج عن تخلف الركن الشكلي في عقد الشركة ليس بطلانا مطلقا، رغم أن تخلف ركن الشكلية يؤدي إلى هذا النوع من البطلان حسب القواعد العامة: فالمحكمة لا تستطيع أن تقضى به من تلقاء نفسها[1].

كما لا يجوز أن يثيره الشركاء إلا باحترام شروط خاصة، هذا البطلان ليس بطلانا نسبيا أيضا، إذ يجوز إثارته من قبل كل من له مصلحة من الغير كما يجوز لهم التمسك بوجود الشركة رغم انعدام الكتابة[2].

حسب المشرع إذن، فإنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج بعدم الكتابة تجاه الغير: أمر منطقي، إذ لا يجوز أن يستفيدوا من تقصيرهم ومن عدم احترامهم للقانون[3]، بالمقابل، فإنه يجوز للغير التمسك بهذا البطلان أن كان ذلك في مصلحتهم، إن الغرض من ذلك هو حماية الظاهر، وعدم صدمه الغير حسن النية الذين يجهلون عدم احترام الشركاء لمقتضيات القانون.

أما في إطار علاقة الشركاء ببعض، فلا يجوز لأحدهم إثارة البطلان الناتج عن تخلف الكتابة في عقد الشركة إلا من يوم قيام أحدهم بطلب البطلان: المشرع واضح

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 249.
-انظر أيضا: سمحية القليوبي، 79.
[2] أكلي نعيمة، المرجع السابق، 870.
[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص .79

اذن في عدم توقيع آثار البطلان المعروفة في القواعد العامة، وهي الأثر الرجعي للبطلان، في هذه الحالة: فإن تقرر البطلان بعد طلب شريك له، لا ينصرف أثر هذا البطلان إلى الماضي[1].

المبحث الثالث: آثار عقد الشركة

إذا اجتمعت الأركان التي يتطلبها القانون لعقد الشركة، سواء كانت موضوعية أو شكلية، عامة أو خاصة، نشأت الشركة و اكتسبت شخصيتها المعنوية (المطلب الأول)، و خضعت إدارتها لقواعد معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشخصية المعنوية للشركة.

من أهم خصوصيات عقد الشركة أنه ينشئ شخص قانون جديد (sujet de droit)، هو الشركة : فهي كائن جديد يتمتع بالشخصية المعنوية، مستقل على الشركاء.

إن إضفاء الشخصية المعنوية على الشركة وسيلة لتشبيهها بالشخص الطبيعي من حيث القدرة على اكتساب حقوق و تحمل التزامات؛ فبمجرد اكتسابها لها، يكون للشركة أن تدخل في علاقات قانونية باسمها، فتبرم عقودا، و تتنازل عن حقوق، و تتصالح مع أشخاص آخرين، كما أنه تُساءل مدنيا عن الأضرار التي يحملها إياها القانون [2]، و تكون لها أيضا مسؤولية جنائية [3].

إن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، حسب المادة 417 من القانون المدني، يكون باستيفاء شروط :

المادة 417 : « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 79.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 94.

[3] فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 02، 2019، ص ص 85-96، ص 87.

الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. و مع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية»

إن هدف المشرع من فرض إجراء الشهر لتكون الشخصية المعنوية للشركة حجة على الغير هو إعلام الغير بنشأة شخص قانون جديد هو هذه الشركة ([1])؛ عدم احترام هذا الإجراء يؤدي إلى عدم إمكان الاحتجاج بوجود الشركة قبل الغير، لكن بالمقابل، يمكن لهؤلاء الاحتجاج بوجودها إذا كانت لهم علاقة قانونية يريدون حماية مصلحتهم فيها.

إن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يرتب آثارا قانونية غاية في الأهمية، وضعتها المادة 50 من القانون المدني، إذ جاء فيها :

« يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون :

يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية.

- أهلية في الحدود التي يقررها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

- نائب يعبر عن إرادتها.

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 49.

- حق التقاضي.»

نفصل في أهم هذه آثار اكتساب الشخصية المعنوية، سواء تلك التي تم ذكرها في هذه المادة أو لا فيما يلي :

الفرع الأول: اسم الشركة

للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات و الأشخاص المعنوية عموما؛ باسمها هذا، ستدخل الشركة في علاقات مع الغير و ستكون معروفة عندهم عن طريقه.

للشركاء الحرية في اختيار اسم الشركة التي أنشؤوها، إلا إذا فرض القانون اسما معينا(1). يمكن أن يتشكل اسمها مما يشير إلى نشاطها، مثل "شركة استيراد المعدات الطبية" أو من أي عبارة أخرى يرضاها الشركاء؛ كما يمكنهم تغيير اسم الشركة خلال حياتها دون أي إشكال (2).

الفرع الثاني : الذمة المالية للشركة

الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق، و ما عليه من التزامات مالية(3).

للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، فهذا أحد الأهداف الذي يؤدي بالأشخاص إلى إنشاء الشركات : على ذلك لا يمكن لدائن شريك أن يتابع الشركة أو العكس (4). لا يمكن أيضا وقوع المقاصة بين ديون الشريك و ديون الشركة (5) على اعتبار اختلاف أطراف الدينين.

---

1) من أمثلة ذلك المادة 552 من القانون التجاري التي تفرض أن يكون عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم أحدهم متبوع بكلمة "و شركاؤهم".

2) GIBIRILA Deen, op.cit, p 56.

3) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 101.

4) غير أنه من خصوصيات شركات الأشخاص كشركة التضامن، أن يكون الشريك ضامنا لديون الشركة، فيكون لدائنيها الحق في العودة عليه.

5) LE GALL J-P, op.cit, p 54.

تنتقل ملكية حصص الشركاء في رأس المال من ذممهم إلى ذمة الشركة: فلا يجوز لهم استردادها خلال حياتها ([1])؛ على ذلك يجب التمييز بين التنازل عن حصص في الشركة، و التنازل عن أموال للشركة : فالأول من حقوق الشريك، و الثاني من حقوق الشركة.

الفرع الثالث : موطن الشركة

يسمى موطن الشركة في العقد بالمقر الاجتماعي (le siège social) : و هو مهم جدا سواء بالنسبة للشركاء، أو للمتعاملين مع الشركة إذ أنه به يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تطرح أمامها المنازعات القضائية سواء تلك التي تنشأ بين الشركاء، أو تلك التي تنشأ بين الشركة و الغير.

اختلفت الآراء في تحديد موطن الشركة بالنظر إلى امتداد نشاطها عبر مناطق عدة، فيصبح هناك مكان لاتخاذ قراراتها، و هو مركز إدارتها، و هناك مركز نشاطها الرئيسي، و مكان أو أمكنة مزاولة نشاطها من الناحية الفعلية ([2])؛ لقد قرر المشرع الجزائري الأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي للشركة كموطن لها.

فعلا، بالنسبة للمنازعات بين الشركاء، فإنه يمكن حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن تطرح هذه المنازعات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة ([3]).

أما بالنسبة للمنازعات بين الشركة و الغير، فحتى و لو كان للشركة عدة فروع في أمكنة مختلفة، يبقى لها مقر اجتماعي واحد تتحدد بموجبه جهة الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الشركاء؛ غير أنه حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن الدعاوى المرفوعة من الغير ضدها (أي فيما عدا دعاوى الشركاء)، فإنها

---

[1]) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 22,

[2]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 106,

[3]) المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

توجه إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها أو فروعها[1]؛من الواضح هنا أن غرض المشرع هو تبسيط إجراءات التقاضي للغير ضد شركة ما لها عدة فروع.

من ناحية ثانية، يهمنا المقر الاجتماعي للشركة في معرفة القانون الساري عليها من حيث المكان : فالمادة 10 من القانون المدني نصت في فقرتيها الثالثة و الرابعة على أنه :

« أما الأشخاص الاعتبارية من شركات و جمعيات و مؤسسات و غيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي و الفعلي.

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري.»

على ذلك فالشركات التي يوجد مقرها الاجتماعي، أي موطنها، في الجزائر، أو تلك التي تمارس نشاطا في الجزائر رغم تواجد مقرها الرئيسي في الخارج، فإنها تكون خاضعة للقانون الجزائري.

الفرع الرابع : أهلية الشركة

إن أهلية الشركة، بصفتها شخصا اعتباريا، هي مجموع الأعمال التي يحق لها القيام بها؛ شأنها شأن الشخص الطبيعي، للشركة أيضا أهلية وجوب، و أهلية أداء [2].

أهلية الوجوب هي أهلية اكتساب الحقوق؛ و تبعا للقاعدة العامة التي تفيد أن أهلية الوجوب هي الأصل، و أن انعدامها هو الاستثناء، فإن للشركة كل الحقوق التي لا يستبعدها المشرع عن طريق نص، أو تستبعدها طبيعتها و الحدود التي نشأت فيها و

[1]) المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية,

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 58.

المنصوص عليها في عقدها التأسيسي أو عقودا لاحقة؛ فعلا، فالقانون نفسه يستبعد بعض الحقوق من مجال الشركات ، كحق العمل في إطار نشاط خيري، أو ذو أهداف غير مربحة، على اعتبار أن القانون فرض على الشركة أن تنشط بهدف تحقيق ربح أو اقتصاد، و ترك الأهداف الأخرى للجمعيات ([1])؛ من جهة أخرى، فالقانون لا يسمح لأي شركة بمزاولة أي نشاط ربحي، على اعتبار أن الكثير من النشاطات يفرض المشرع مزاولتها في إطار قانوني منظم، حتى و إن تمت مزاولتها من شركات تجارية: هذا مثلا هو حال شركات التأمين، البنوك، و المؤسسات المالية، المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تنشأ كلها في شكل شركات تجارية، و لكن إطار إنشائها و نشاطها و حتى انقضائها مؤطر قانونا بكيفية خاصة؛ أخيرا، كما ذكرنا أعلاه، فأهلية وجوب الشركة تجد حدودا أيضا في العقد الذي أنشأها و الذي يجب أن تعمل في إطاره: فالشركة لا يمكنها أن تعمل إلا في إطار موضوعها المحدد بالعقد ([2]).

أهلية الأداء هي إمكانية ممارسة الشركة لحقوقها؛ بالنسبة للشركة، و كما هو الحال بالنسبة لكل الأشخاص المعنوية، فإن القاعدة هي انعدام أهلية الأداء: هذا ما يفرض ممارسة الشركة لحقوقها عن طريق ممثل لها أو نائب عنها يجب أن يكون شخصا طبيعيا ([3]).

الفرع الخامس: ممثل الشركة أو النائب عنها

من البديهي، أمام طبيعتها كشخص معنوي، أن تحتاج الشركة لتمارس الأعمال التي هي أهل لها لشخص طبيعي ينوب عنها و يمثلها في علاقاتها مع الغير؛ على ذلك، يُعين للشركة شخص يمثلها ([4]) لمباشرة أعمالها و إبرام العقود و سائر التصرفات باسمها، و يطالب بحقوقها تجاه الغير، فيمثلها أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى

---

[1]) idem.

[2]) idem

[3]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 60.

[4]) أو مجموعة من الأشخاص في إطار مجلس للإدارة كما سنرى لاحقا في شركات الأموال.

عليها ([1]).

هذا النائب إذن يكسب الشركة حقوقا، و يلقي عليها التزامات، و تكون أعماله حجة على الغير الذي يتعامل مع الشركة من يوم استيفاء إجراءات الشهر بالشركة. فإن لم تتم هذه الإجراءات، لا يمكن للنائب الاحتجاج بعدم استكمالها للتملص من الالتزامات التي أنشأتها الشركة في مواجهة لغير: سوء النية الواضح هنا قد تصدى له القانون بشكل مباشر كما سنرى لاحقا.

إن تغيير ممثل الشركة لا يؤثر عليها و لا على شخصيتها المعنوية: فهي مستقلة عنه، و قد قضى القضاء المقارن بأن تعيين الشركة باسمها في عريضة الدعوى كاف، و أن لا حاجة لذكر اسم ممثلها، و أكثر من ذلك، الخطأ في ذكر اسمه لا يفسد الإجراءات ([2]).

المطلب الثاني: إدارة الشركة.

يهمنا في هذا الإطار معرفة كيفية تعيين القائم بالإدارة، ثم كيفية الإدارة.

الفرع الأول : تعيين القائم بالإدارة

نميز هنا بين كون الشخص المعيّن للإدارة هو شريك في الشركة، أو شخص من الغير.

الفقرة الأولى : المعين للإدارة هو أحد الشركاء أو أكثر

حسب المادة 427/ فقرة1 و 2 :

« للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة و بالتصرفات التي تدخل في

---

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 99.

[2]) مسيحة القليوبي، المرجع السابق، ص 99.

نطاق نشاط الشركة العادي على شرط أن تكون أعمال الإدارة و التصرفات خالية من الغش؛ و لا يجوز عزل هذا الشريك من وظيف المتصرف بدون مبرر ما دامت الشركة قائمة. و إذا كان انتداب الشريك للإدارة قد وقع بعد عقد الشركة، جاز الرجوع فيه، كما تجوز في التوكيل العادي.»

هكذا يجب التمييز بين الشريك القائم بالإدارة بمقتضى العقد التأسيسي للشركة (associé gérant statutaire) و الشريك القائم بالإدارة بمقتضى عقد لاحق (associé gérant mandataire) : ففي الحالة الأولى، وضع الشريك القائم بالإدارة أكثر استقرارا، و لا يجوز عزله إلا بإثبات الغش، أو مبرر مقبول ([1]) (أوضاعه الصحية لم تعد تسمح له بذلك مثلا).

غير أن هذا لا يعني أن هذا المدير يعمل دون حدود قانونية : فهو ينشط تحت مسؤوليته المدنية و الجزائية أيضا إذا أساء الإدارة متعمدا.

بينما في حالة الشريك القائم بالإدارة بمقتضى عقد لاحق، فيجوز عزله في أي وقت، تطبيقا للأحكام القانونية للوكالة.

إن الغرض من التمييز بين الوضعيتين هو ضمان حد من الاستقرار لما جاء في العقد التأسيسي للشركة، خاصة و أنه يشهر و يعلم به الغير، و أن الأمر متعلق بأحد الشركاء فيها، و لا يَتوقع أن يعمل لغير مصلحة الشركة.

الفقرة الثانية : المعين للإدارة هو من غير الشركاء

في هذه الحالة أضافت المادة 427/ الفقرة الأخيرة من القانون المدني أنه : «و أما المتصرفون من غير الشركاء، فيمكن عزلهم في كل وقت.»

فبالنسبة للقائم بالإدارة من غير الشركاء، لا فرق بين كونه معينا في العقد

[1]) LAGARDE Gaston, op.cit, p 8.

التأسيسي للشركة، أو في عقد لاحق : في كلتا الحالتين تطبق أحكام الوكالة، و يجوز عزله في أي وقت شرط عدم التعسف تبعا.

الفرع الثاني : كيفية الإدارة

إذا تعدد الشركاء المكلفون بالإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم، و دون أن ينص على عدم جواز تصرفاتهم بالانفراد، يجوز لكل واحد أن ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقي الشركاء الحق في الاعتراض على ذلك العمل قبل إنجازه و أن يكون الحق لأغلبية الشركاء المنتدبين أن يرفضوا هذا الاعتراض (1).

أما إذا وقع الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض (2).

في هذا الإطار، كلما وجب أن يؤخذ القرار بالأغلبية، تعين الأخذ بالأغلبية العددية على حسب الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك (3).

يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة و لكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر و وثائق الشركة، و يقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك (4).

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضا من طرف الآخرين لإدارة الشركة، و يسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره على أن يكون للشركاء الحق في الاعتراض على أي عمل قبل إنجازه، و لأغلبية

---

1) الفقرة 1 من م 428 ق م.
2) الفقرة 2 من م 428 ق م,
3) م 429 ق م.
4) م 430 ق م.

الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض ([1]).

المبحث الرابع : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة لعدة أسباب (المطلب الأول)؛ لكن مهما كان سبب الانقضاء، فإن آثاره لا تختلف (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أسباب انقضاء الشركة

نظم القانون المدني أسباب انقضاء الشركة في إطار المواد 437 و ما يليها؛ هذه الأسباب تتلخص فيما يلي :

الفرع الأول: انقضاء الأجل المتفق عليه لحياة الشركة، أو انقضاء الغاية التي أنشئت من أجلها

إذا اتفق الشركاء على إنشاء شركة لفترة معينة محددة في العقد، و انتهت هذه المدة، تنقضي الشركة بقوة القانون ([2])؛ الأمر نفسه إذا أنشئت شركة للقيام بعمل معين، كاتفاق شركاء على إنشاء شركة ترقية عقارية تقوم لبناء سكنات و محلات ثم تبيعها، فإن الشركة تنتهي بانتهاء أشغال الترقية العقارية هذه و بيع تلك السكنات و المحلات؛ فقد نصت المادة 437 من القانون المدني على أنه :

« تنتهي الشركة بانقضاء المعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها...

---

[1]) م 431 ق م.

[2]) LAGARDE Gaston, op.cit, p 13.

و يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، و يترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.»

القانون إذن ينظم إمكانية امتداد الشركة في حالة انتهاء الأجل المتفق عليه، أو تحقق الغاية التي قامت من أجلها : فإن استقرت الشركة في نشاطها، و أراد الشركاء استمرارها، وجب عليهم تقرير ذلك قبل انقضاء الأجل (1)، و بذلك تمتد الشركة من سنة إلى سنة إلى أن تترتب أسباب انقضاء أخرى.

لكن نفس المادة أضافت فقرة تكفل حماية حقوق دائن الشركة : فإن لم يتمكن دائن شريك من الحصول على حقه بالتنفيذ على أموال الشريك المدين، جاز له طلب عدم تمديد حياة الشركة في حقه، ليتمكن من التنفيذ على نصب الشريك المدين له بعد تصفيته (2).

إن انقضاء الأجل المحدد في العقد يؤدي إلى انقضاء الشركة حتى و لو لم يتحقق ما كان الشركاء يريدون إنجازه خلال هذه المدة (3)

الفرع الثاني: هلاك مال الشركة

المادة 438 « تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. و إذا كان أحد الشركاء قد يتعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات و هلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.»

هكذا، فإذا هلك مال الشركة، مله أو معظمه بحيث تصبح الشركة عاجزة عن

---

1) LE GALL J-P, op.cit, p 57.

2) نشير إلى أنه في هذه الحالة يبقى مجال لتطبيق المادة 439 من القانون المدني (سنرى ذلك تباعا).

3) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 116.

الاستمرار في نشاطها فإنها تنقضي ([1]).

إن الهلاك المقصود في هذه المادة هو هلاك مادي (كأن تحترق أملاك الشركة)، أو هلاك قانوني (كأن تخسر الشركة كل أموالها).

إن علة الانقضاء هنا هو عدم تمكن الشركة من مواصلة نشاطها نظرا لخسارة مالها ([2]): مسايرة لهذا المنطق، لا يشترط لانقضاء الشركة هلاك كل المال : يكفي أن يهلك منه ما يستحيل بدونه مواصلة نشاط الشركة : هذا أمر يقدره القاضي. فإن كان الشركاء قد احتاطوا للهلاك المادي أو القانوني بعقد تأمين يعوضهم عن خسارتهم أمكن الشركة الاستمرار باستغلال التعويض الممنوح من شركة التأمين في إعادة جمع أموال للشركة لمواصلة نشاطها.

نفس هذا المنطق استعمله المشرّع لتقرير أن هلاك حصة شريك قبل أن يسلمها للشركة يعد سببا لانقضائها، سواء كانت حصته هذه حق انتفاع، أو حق ملكية : ذلك لأن انعدام هذه الحصة يعيق قيام أحد أركان عقد الشركة، و هو مساهمة كل شريك فيها بحصة تشكل جزءًا من رأسمالها : و ليس هناك ما يمنع حسب الفقه من أن يتم في هذه الحالة الاتفاق مع باقي الشركاء على استمرار الشركة فيما بينهم، أو حتى مع الشريك الذي هلكت حصته قبل تسليمها بالاتفاق معه على تقديم مال آخر كحصة.

غير أن جانبا من الفقه يرى بأن هلاك حصة الشريك لا يكون سببا في انقضاء الشركة إلا إذا كانت هذه الحصة، التي تكون حسب المشرع معينة بالذات، ضرورية لنشاط الشركة: يكون الأمر كذلك مثلا في حالة أن يكون ما تعهد به الشريك هو حصة في شكل براءة اختراع، أو نموذجا صناعيا، أو علامة تجارية يتملكها، و تقوم الشركة بهدف تحقيق ربح من استغلال هذه الحصة، ثم يتضح أن يُطعن في ملكية هذا الشريك

---

[1]) idem.

[2]) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 53,

لهذا الحق العيني، و يتضح أنه كان قد تحصل عليه بطرق غير مشروعة ([1]).

الفرع الثالث: موت أحد الشركاء، أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه

المادة 439 : « تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته و لو كانوا قصرا.

و يجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء و حجز عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين و في هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة و يقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة و يدفع له نقدا و لا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث.»

إن هذا السبب لانقضاء الشركة مبني على أهمية شخص الشريك بالنسبة للشركة: فالشركاء قد اختاروا بعضهم و قرروا إنشاء شركة فيما بينهم جميعا: إلا إذا اتفقوا على غير ذلك كما جاء في المادة.

قد يحتوي إذن عقد الشركة على اتفاق الشركاء على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء؛ و قد يتضمن الاتفاق أن هذا الاستمرار يكون مع ورثة الشريك المتوفي، أو بتحديد الورثة الراشدين منهم فقط ([2]).

---

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 124.

[2]) LAGARDE Gaston, op.cit, p 13.

الفرع الرابع: انسحاب أحد الشركاء و اتفاق الشركاء على حل الشركة

المادة 440 ق.م : « تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق. و تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها.»

هكذا يجوز لأي شريك الانسحاب من الشركة؛ فالشركة من العقود المستمرة و لا يمكن أن يبقى الشريك حبيسها دون إمكانية انسحابه؛ لكن المشرع، إن كان قد راعى هذا الحق للشريك، فقد حرص على أن تتم ممارسته مع أقل الأضرار بالنسبة للشركة و لباقي الشركاء: على ذلك، فقد اشترط اجتماع شروط وردت في نص المادة أعلاه:

- أن يُعلم كل الشركاء مسبقا بنيته في الانسحاب، تطبيقا للقواعد العامة في إنهاء عقود مستمرة. و الغرض هنا هو عدم الإضرار بباقي الشركاء ؛ أما شكل الإعلام فهو حر.

- أن لا يكون سيئ النية في انسحابه كأن يختار وقتا يضر فيه انسحابه بالشركة. فإن كان سيئ النية، استمرت الشركة و استمر هو شريكا فيها. من أمثلة ذلك أن ينسحب شريك ليعقد باسمه و لحسابه عقدا أو صفقة كانت للشركة في الأصل.

- أن لا يكون عقد الشركة محدد المدة، فإن كان عقد الشركة محدد المدة، ألتزم الشريك مبدئيا أن يبقى في الشركة. غير أنه يجوز له أن يلجأ إلى القضاء، إذا كان له سبب جدي للانسحاب، لطلب اخراجه من الشركة : فقد تم النص على ذلك في الفقرة الثانية من م 442 ق م:

« و يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة و في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.»

يجوز أيضا و بمنطق أكثر بداهة، أن يُجمع الشركاء على حل الشركة: فإرادتهم هم هي التي أدت إلى إنشاء الشركة، و لا يمكن إلا ترتيب آثار اجتماع إرادتهم على انقضائها.

غير أنه، حتى يكون من حق الشركاء الاتفاق على حل الشركة، يجب أن تكون هذه الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يُعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في وضعية توقف فعلي عن الدفع ([1])، و ذلك من باب الحفاظ على حقوق دائنيها حتى يتمكنوا من المطالبة بديونهم من الشركة.

الفرع الخامس: طلب حل الشركة من القضاء

الماد 441 ق.م : « يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء. و يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

و يكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك»

إن الحل القضائي للشركة بناء على طلب شريك فيها لا يُقرر إلا في حالة معاينة القضاء لوجود سبب جدي: و يقع على الشريك المدعي المطالب بحل الشركة إثبات توفر هذا السبب الجدي ([2]).

يتعلق الأمر بوقائع أو ظروف تقف عائقا أمام استمرار نشاط الشركة؛ يقدم المشرع تجسيدا للسبب الجدي المطلوب، و هو "عدم وفاء شريك بما تعهد به": هذا السبب لانقضاء الشركة هو التجسيد الأول لأثر توقف أو انعدام نية الاشتراك بين الشركاء : فيمكن لأحد الشركاء طلب حل الشركة بسبب أخطاء يقوم بها شريكا له، كأن يكون مدير الشركة، و يسيء تسييرها عمدا.

---

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 124.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 130.

إن إثارة السبب الجدي، و المطالبة بحل الشركة أمام القضاء على أساسه هو حق لكل شريك، شرط أن لا يكون هو مصدر هذا السبب: ففي هذه الحالة، لا يمكنه أن يطالب بحل الشركة، بل و أنه زيادة على ذلك، يكون من حق الشركاء الآخرين، كما سنرى أدناه، أن يطالبوا بفصله و إبعاده من الشركة ([1]): هذا هو المعنى الذي قصده المشرع باستعماله لتعبير ضعيف على ذلك، عندما جاء في المادة 441 أعلاه عبارة " أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء".

إن طلب حل الشركة لوجود سبب جدي بهذا الشكل يتعلق بركن من أركان عقد الشركة، هو نية الاشتراك؛ لذلك، فهو من النظام العام، و يقع عديم الأثر كل اتفاق على خلاف ما جاء به المشرع في المادة أعلاه.

مهما كان الحال، فإنه لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير وجود السبب الجدي من عدمه: فهي مسألة موضوع ([2]).

غير أنه، حسب الفقرة الأولى من المادة 442 ق.م : « يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين » ([3]).

تعطي هذه المادة حلا لاستمرار الشركة في حالة مواجهتها خطر الانقضاء بسبب تصرف شريك فيها: فإن تصرف شريك فيها بشكل يضر بالشركة و بباقي الشركاء، يكون بإمكان شريك آخر طلب إخراجه من الشركة مع استمرارها مع باقي الشركاء، بدلا من حلها. في هذا الإطار، لا يعد خطأ الشريك هو السبب الوحيد لطلب إخراجه من

---

[1]) idem.

[2]) idem.

[3]) نشير هنا أيضا إلى الصياغة السيئة للمادة، و كان الأصح أن تكون صياغتها كالتالي:
" يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين"

الشركة: اعتراضه على مد أجلها أيضا يكون مبررا لذلك ([1]).

المطلب الثاني : آثار انقضاء الشركة

إذا تحقق احد أسباب انقضاء الشركة، وجبت تصفيتها في مرحلة أولى من أجل تسوية ديونها (الفرع الأول)، ثم قسمة ما زاد عن التصفية بين الشركاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تصفية الشركة

يُقصد بتصفية الشركة مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة في مواجهة الشركاء، و في مواجهة الغير، و ذلك للمطالبة بها، و كذلك الديون التي في ذمتها للغير للوفاء بها إليهم ([2]).

تكون الشركة في حالة تصفية بقوة القانون إذا تحقق سبب من أسباب انقضائها؛ غير أن هذه التصفية لا تكون حجة على الغير إلا إذا تم إشهارها بالطرق القانونية حتى يتسنى لهم العلم بها ([3]).

قد يكون الشركاء قد اتفقوا على كيفية تصفية الشركة، فيكون لها نظامها؛ فإن لم يتم الاتفاق، نظّم القانون قواعد تصفية الشركة في هذه الحالة، كل هذا حسب المادة 443 من القانون المدني التي نصت على أنه :

« تتم تصفية أموال الشركة و قسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية.»

مهما كان الحال، و سواء تم الاتفاق بين الشركاء على كيفية تصفية الشركة أم لا، فهناك قواعد مشتركة تسري على التصفية، متعلقة بما يحل بالشخصية المعنوية

---

[1]) BELLOULA Tayeb, op.cit, p 142.

[2]) CONSTANTIN Alexis, Droit des sociétés, Dalloz mémentos, Paris 2007, p 113.

[3]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 194.

للشركة.

الفقرة الأولى : مآل الشخصية المعنوية للشركة عند التصفية :

حسب المادة 444 : « تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.»

إن عملية التصفية تستغرق حيزا من الوقت، يجب أن تستمر معه الشخصية المعنوية للشركة رغم انقضاء الأخيرة لأي سبب من الأسباب. على ذلك، يستمر ما ترتب على قيام الشخصية المعنوية و أهمه:

- الذمة المالية للشركة، فبقاؤها هو أهم غرض من استمرار الشخصية المعنوية للشركة إذ يشكل ذلك حماية لدائني الشركة بالدرجة الأولى؛ فبزوال الشخصية المعنوية يصعب على هؤلاء الدائنين استرداد ديونهم بعد أن تصبح أموال الشركة مالا شائعا بين الشركاء؛ المشرع إذن قد حرص على استمرار الشخصية المعنوية للشركة لحماية دائنيها من هذا الوضع، كما أن ذلك يشكل حماية لهم من مزاحمة الدائنين الشخصيين لكل شريك لهم في الأموال التي كانت للشركة ([1])، فتظل لهم الأفضلية في استيفاء ديونهم من أموالها، و تظل هذه الأموال ضمانا عاما لهم ([2]).

- موطن الشركة، لأن الشركة تخاطب فيه من طرف الغير([3])، و فيه يتم تبليغها بالدعاوى المرفوعة عليها و التي يمثلها فيها المصفي، و بكل الإجراءات الأخرى، خاصة منها الإجراءات التنفيذية الهادفة إلى تمكين دائنيها من أموالهم؛ نظرا لأهميته، يرى جانب من الفقه بعدم جواز تغيير موطن الشركة

---

[1]) CONSTANTIN Aléxis, op.cit, p 114.

[2]) LAGARDE Gaston, op.cit, p 14.

[3]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 197.

خلال حياتها ([1])؛ بينما يرى جانب آخر بإمكانية ذلك، طالما كان ذلك يحقق ارتياحا في عمل الشركة ([2]).

- اسم الشركة، لكن تضاف في مراسلاتها عبارة –قيد التصفية-([3]) من أجل إعلام الغير بوضعيتها.

غير أنه، إذا كان الغرض من الإبقاء على الشخصية المعنوية كذلك، فمن البديهي و الشركة منقضية أن تقتصر الأعمال في إطارها على أعمال التصفية و ما تتطلبه فقط([4])؛ على ذلك، تستطيع الشركة قيد التصفية مواصلة متطلبات تنفيذ العقود و الصفقات المبرمة، لكن لا يمكنها إبرام عقود جديدة ([5]).

الفقرة الثانية : أحكام التصفية

عنى المشرّع بتنظيم أحكام التصفية، التالية لانقضاء الشركة، سواء فيما يتعلق بتعيين المصفي، أو فيما يتعلق بعمليات التصفية.

أولا : تعيين المصـفي

حسب المادة 445 : « تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء و إما على يد مصفٍ واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء. و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم. و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمّه الأمر. و حتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.»

---

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 198.

[2]) LAGARDE Gaston, op.cit, p 14.

[3]) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 114.

[4]) GIBIRILA DEEN, op.cit, p 133.

[5]) idem.

يترك القانون إذن مجالا كبيرا لحرية الشركاء في تعيين مصفي الشركة[1]؛ عادة ما يتم تعيين المصفي بالاتفاق بينهم في عقد الشركة. فإن لم يتم ذلك، و قام سبب من أسباب الانقضاء، يكفي أن يتفق أغلبية الشركاء على تعيين مصفٍ أو أكثر، سواء من بينهم أو من الغير، إذ يبقى لهم مجال إمكانية الاتفاق [2]؛ فإن تعذر اتفاقهم، عُين المصفي عن طريق القضاء عند لجوء أحدهم إليه[3].

غير أنه في حالة بطلان عقد الشركة، فحتى و إن تم الاتفاق على تعيين المصفي يستحيل الأخذ بهذا الاتفاق لأنه باطل بطلان عقد الشركة نفسه؛ على ذلك فإن المحكمة هي التي تعين مصفي الشركة، و تحدد مهامه [4]، و ذلك بناء على طلب كل من له مصلحة في تصفيتها، و عادة ما يتعلق الأمر بدائن لها أو دائن شريك فيها[5].

لقد تصدى المشرع في المادة 445 أعلاه إلى إشكال آخر: بمجرد تحقق سبب انقضاء للشركة، تنتهي مهام مديريها حسب المادة 444 من القانون المدني السالفة الذكر: فما هو الموقف و بخاصة موقف دائني الشركة قبل تعيين المصفي الذي قد سيستغرق وقتا يمس بمصالحهم؟ إن هذا الإشكال هو أساس تقرير الفقرة الأخير من المادة 445 : فإلى غاية تعيين المصفي يعتبر المتصرفون (القائمون بالإدارة) بالنسبة للغير في حكم المصفين؛ فعلاقتهم بالشركة لا تنقطع بانقضائها بل تستمر إلى أن يتم تعيين مصفي لها، يمكن بالتالي للغير رفع دعاوى على الشركة ممثلة بهم بشكل صحيح.

ثانيا : عمليات التصفية

لقد جاء في المادة 446 من القانون المدني: « ليس للمصفي أن يباشر أعمالا

---

[1]) LAGARDE Gaston, op.cit, p 14.

[2]) LE GALL J-P, op.cit, p 59.

[3]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 135.

[4]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 198.

[5]) LAGARDE Gaston, op.cit, p 14.

جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة. و يجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد، و إما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة ".

المؤكد أنه، بتعيين المصفي، يفقد مديرو الشركة سلطاتهم في إطارها، و يصبح المصفي الممثل الوحيد لها، و له تعود سلطات التصرف في إطار التصفية و عملياتها([1]).

إن غرض استمرار الشخصية المعنوية للشركة هو تمكين الغير من مقاضاتها إلى غاية انتهاء أعمال التصفية؛ هذا لا يعني أن حياتها تسير بشكل عادي : فلا يمكن أن يتم في هذه المرحلة إلا الأعمال اللازمة لإتمام عمليات و صفقات أبرمت قبل التصفية ؛ لكن الأعمال الجديدة، فهي ممنوعة قانونا, على المصفي أن يواصل نشاط الشركة بغرض التمكن من بيع أصولها بعقود مربحة، الأمر الذي يصب في مصلحة دائنيها([2])، و حتى الشركاء فيها.

إن الأعمال اللازمة لإتمام التصفية كثيرة، و هي تدور حول هدفين: استيفاء ما للشركة لدى الغير، و الوفاء بديونها ؛ من أجل ذلك يقوم المصفي بجرد كل ما لها و ما عليها، و ينشر الإعلانات اللازمة لدعوة دائني الشركة للتقدم إليه بوثائقهم، و له في سبيل الوفاء بهذه الديون الحق في بيع أموال الشركة من منقولات و عقارات ([3]).

إن وضعية دائني الشركة، كما سبق و أن رأينا، هي وضعية أفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء، بل و لهم الأفضلية على الشركاء أنفسهم؛ يقوم المصفي بتسديد الديون لهم كلما تقدموا بها، طالما أنها ديون حالة: فتصفية الشركة، على عكس

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 134.

[2]) LAGARDE Gaston, op.cit, p 14.

[3]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 212.

الإفلاس، لا تجعل من ديون الشركة موضوع التصفية ديون حالة ([1]).

لم يحدد المشرع مدة معينة لإتمام أعمال التصفية، عكس المشرع الفرنسي مثلا الذي حددها بمدة ثلاث سنوات ([2])؛ على ذلك، فإن كان عقد الشركة يتضمن تحديد أعمال التصفية بمدة، وجب على المصفي احترامها، لكن إن احتاج لوقت أطول، اتبع الإجراءات المنصوص عليها في العقد لمد أجل التصفية إذا كان العقد ينص على هذه الإجراءات، و إلا وجب اتفاق الشركاء على ذلك؛ فإن تعذر اتفاق الشركاء، وجب عرض الأمر على القضاء الذي يبت في مدة التصفية ([3]).

أخيرا، فإن المصفي مسؤول على أداء عمله، و يُسأل في حالة إساءة تأديته: فمسؤوليته هي مسؤولية المدير([4]).

الفرع الثاني : القسمة

تنص المادة 447 على أنه : « تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، و بعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، و بعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

و يسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تقديمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه في شيء على حق المنفعة أو على مجرد الانتفاع به.

إذا يبقى شيء من مال الشركة بعد حصول الشركاء على ما يعادل حصصهم،

---

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 216.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 135.

[3]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 216.

[4]) LAGARDE Gaston, op.cit, p 14.

فإن ذلك الفائض هو ربح، يتقاسمه الشركاء أيضا وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح . و إذا لم يف رأس المال الصافي (l'actif social) للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر و إلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425."

تنص المادة 448 على أنه:" تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

بعد استيفاء عمليات التصفية و تحويل أصول الشركة إلى نقود، تبدأ عملية القسمة، فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة، و يبقى بالتالي مالها مملوكا على الشيوع.

إن مرحلة القسمة لا تبدأ إلا بعد استيفاء دائني الشركة لديونهم، و تخصيص المال اللازم لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها حسب نص المادة 447 أعلاه؛ و لا يجوز لأي شريك استرداد حصته قبل استيفاء ديون الشركة و استكمال التصفية لأن هذه الأخيرة هي التي تحدد الباقي الصافي من أموال الشركة الذي يقسم بين الشركاء ([1]).

إن الغرض من مرحلة القسمة هذه، هو عدم بقاء الشركاء في وضعية ملاك على الشيوع : أي أن ينفرد كل منهم بجزء من المال المتبقي للشركة بعد تسوية الديون و المصلحة هنا تعود لهم، و لدائنيهم الشخصيين الذين لا يمكنهم إن كانوا حائزين على سندات تنفيذية أن ينفذوا على أموال مدينهم من الشركاء إلا بعد القسمة.

تبدأ هذه العملية التي يتولاها المصفي دائما بأن يقدم لكل شريك مبلغا يعادل الحصة التي قدمها في رأس المال، كل حسب القيمة المحددة للحصة في عقد الشركة؛ فإن لم يتناول عقد الشركة النص على قيمة حصة ما، يقدم المصفي للشريك ما يعادل قيمة حصته وقت تسليمها. و يستدل المصفي لمعرفة ذلك بكل الوسائل التي في يده من

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 220.

وثائق للشركة خصوصا، لمعرفة قيمة هذه الحصة وقت تسليمها.

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي عمل أو خدمات للشركة، فمن البديهي أنه غير معني بمرحلة رد الحصص هذه : فهذه خاصة بالحصص النقدية و الحصص العينية التي يتنازل فيها الشريك عن الملكية. الأمر نفسه إذا كانت حصة الشريك هي حق انتفاع من مال ما : كما يقول الأستاذ السنهوري حقيقة حصة هذا الشريك هنا هي استنفاذ هذا الحق بالنسبة لعين ما فترة معينة. فإن تم استنفاذها لا يبقى شيء يُرد للشريك.

بعد توزيع المبالغ المعادلة لحصص الشركاء، إن بقي من المال شيء، فإنه يعتبر أرباح، يوزع بين الشركاء بحسب ما نص عليه عقد الشركة ([1]). فإن لم ينص عقد الشركة على نسبة خاصة، تم توزيع الأرباح بين الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال (المادة 425 ق.م)؛ في هذا الإطار، لا يجوز توزيع ما يبدو أنه ربح أولا بأول خلال مرحلة التصفية و قبل انتهائها: فعلا، فكون الشركة قيد التصفية لا يتناقض مع إمكانية تحقيقها لأرباح أثناء تلك الفترة ([2])، بل أن دخولها مرحلة التصفية جاء نتيجة لتحقق حالة من حالات انقضائها؛ غير أن تحقيق الربح خلال مرحلة تصفية الشركة جراء عملية بيع أصول مربحة مثلا لا يعني جواز توزيع تلك الأرباح على الشركاء قبل انتهاء التصفية ([3])، لأن التأكد من تحقق أرباح لا يكون إلا بانتهاء هذه المرحلة: فقد يتقدم دائنون للشركة بعد تحقق هذه الأرباح و يستنفذونها وفاء لديونهم.

أما إذا كان الوضع بالعكس، أي عدم كفاية مال الشركة بعد التصفية حتى لسداد المبالغ المعادلة لحصص الشركاء، فهنا نكون أمام خسارة، يجب أن يتحملها الشركاء و

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 137.

[2]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 222.

[3]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 223.

توزع بينهم كل حسب النسبة المحددة في عقد الشركة ([1]).

فإن لم ينص عقد الشركة على هذه النسبة وزعت الخسارة على الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال.

مثال : في شركة ما :

حصة الشريك رقم 1 : 30 000 دج

حصة الشريك رقم 2 : 10 000 دج

حصة الشريك رقم 3 : عمل و خدمات للشركة قدرت بـ : 10 000 دج

بعد التصفية و تسديد الديون، يبقى من مال الشركة : 20 000 دج، و العقد لا ينص على كيفية قسمة الربح أو الخسارة: من الواضح أننا أمام خسارة هنا. فتتم القسمة كما يلي :

1/ نسبة حصته إلى رأس المال هي ¾ : يأخذ إذن : 15 000 دج

2/ نسبة حصته إلى رأس المال هي ¼ : يأخذ إذن : 5 000 دج

3/ حصة عمل : فلا يأخذ في هذا الإطار شيء.

بالمقابل : الخسارة إذن قيمتها : 20 000 دج

يساهم فيها كل شريك كما يلي : 1/ ← 3/5 = 12 000

2/ ← 1/5 = 4 000

[1]) idem.

4 000 = 1/5 ←——— /3

نسبة الشريك الثالث، المساهم بحصة عمل خسر إذن 000 4 دج يقدمها لباقي الشركاء يأخذ منها الشريك الأول 000 3 دج و الشريك الثاني 000 1 دج.

على ذلك:

-وضعية الشريك الإول:

يأخذ 15000 دج مما بقي من أموال الشركة و 3000 دج من الشريك الثالث.

يأخذ إذن 18000 دج و يخسر 12000 دج

نذكّر أن مقدار حصته في رأس المال هي 30000 دج.

-وضعية الشريك الثاني:

يأخذ 5000 دج مما بقي من أموال الشركة و 1000 دج من الشريك الثالث.

]يأخذ 6000 دج و يخسر 4000 دج.

نذكر أن حصته في رأس المال هي 10000دج.

-وضعية الشريك الثالث:

-لا يأخذ شيئا مما تبقى من أموال الشركة لأنه لم يساهم بحصة من مال، و يخسر 4000 دج.

أخيرا أضافت المادة 448 من القانون المدني أنه :

« تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع.»

بعد تحديد نصيب كل واحد من الشركاء، سواء من حيث المبلغ المعادل لحصته أو نصيبه في الأرباح، يبقى في الأصل الأمر حالة شيوع بينهم؛ فإن أرادوا قسمة الأموال تم تطبيق قواعد المال الشائع : فإن طرح نزاع بينهم في القسمة، يطرح على القاضي الذي سيعاملهم على أنهم ملاك على الشيوع.

ينتهي هذا الفصل من القانون المدني بالمادة 449 التي تربط ربطا ممتازا بين عقد الشركة الذي رأينا أهم ما فيه، و الشركات التجارية : فقد جاء فيها :

« لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما(لا) يخالف القوانين التجارية و العرف التجاري.» (أنظر النص الفرنسي للمادة التي يحتوي نصها العربي على خطأ متمثل في إغفال كلمة "لا" المشار إليها بين قوسين).

الفصل الثاني : القواعد الخاصة بالشركات التجارية

تخضع الشركات التجارية في القانون الجزائري إلى قواعد خاصة بها، تضمنها القانون التجاري. قبل الشروع في تناولها، يجب التطرق إلى القواعد العامة المتعلقة بالشركات التجارية، و التي تشترك فيها هذه الشركات مهما كانت تسميتها.

مبحث تمهيدي: قواعد عامة متعلقة بالشركات التجارية

يتعلق الأمر بتمييز الشركات المدنية عن الشركات التجارية (المطلب الأول)، بتصنيف الشركات التجارية (المطلب الثاني)، قبل الخوض في بعض القواعد الأخرى المشتركة بين الشركات التجارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تمييز الشركات المدنية عن الشركات التجارية

يجب بداية توضيح أن غرض تحقيق الربح هو غرض مشترك بين الشركات التجارية و الشركات المدنية: أمر واضح من صياغة المادة 416 من القانون المدني([1]).

إن التمييز بين الشركات المدنية و التجارية يجري على مستوى آخر: لقد جاء في المادة 544 من القانون التجاري :

« يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها.»

تقدم هذه المادة كيفية معرفة الطابع التجاري لشركة معينة، الذي يحدد بمعيارين:

[1]) « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك».

1- الشركة التجارية من حيث الشكل :

تنص المادة 3 من القانون التجاري على أنه :

« يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

- ....

- الشركات التجارية

- ...»

و قد عددت المادة 544 ق.ت أعلاه ما يعتبره المشرّع شركة تجارية؛ إن ما ذكره المشرع في إطار هذه المادة هو الشركات التجارية حسب الشكل على سبيل الحصر، و ليس على سبيل المثال.

إن اتخاذ الشركة لأحد أشكال الشركات التجارية يضفي عليها الطابع التجاري دون الحاجة إلى البحث في موضوعها: فقد تكون شركة نشاطها مدني، لكن تتخذ رغم ذلك شكلا من أشكال الشركات التجارية، في هذه الحالة، فهي تجارية بشكلها، و تخضع لالتزامات الشركات التجارية و نظامها القانوني.

2- الشركة التجارية من حيث الموضوع :

إذا خرجنا عن الشركات التجارية بحسب شكلها، تبقى إمكانية اتخاذ الطابع التجاري لها قائمة : يكفي البحث في موضوعها : فإن كان عملا تجاريا منصوص عليه في القانون التجاري، اعتبرت الشركة تجارية رغم شكلها المدني: هذا ما يجعل دراسة عقد الشركة في القانون المدني جزء في غاية الأهمية من دراسة الشركات التجارية: من جهة أولى لأنه ينطبق على الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع القواعد القانونية و العرفية السارية عليها، كما جاء النص به صراحة في المادة 449 من القانون المدني، و من جهة أخرى لأن الشركة المدنية، إن كان موضوعها تجاريا، تكون شركة

تجارية بصريح المادة 544 من القانون التجاري.

إن أساس التفرقة بين الشركة التجارية بحسب موضوعها و الشركة المدنية هو نفس معيار التمييز بين التاجر و غير التاجر من الأشخاص الطبيعيين ([1]).

إن الأعمال التجارية المعنية منصوص عليها في المادة 02 من القانون التجاري (فالأعمال التجارية بحسب الموضوع هي التي تضفي الطابع التجاري على شخص طبيعي أو معنوي).

إن أهمية تحديد الطابع التجاري للشركة مهم جدا : إذ يتحدد به القاضي الذي ينظر في المنازعات المرتبطة بها، كما يتحدد التزامها من عدمه بالتسجيل في السجل التجاري، كما أن الشركات التجارية تخضع للقانون التجاري و لالتزامات التجار، خاصة منها ما تعلق بالمحاسبة (مسك الدفاتر التجارية)، و تخضع لنظام الإفلاس.

المطلب الثاني: تصنيف الشركات التجارية

إن التصنيف الأساسي للشركات التجارية هو ذلك التصنيف الذي يقسمها إلى شركات أشخاص و شركات أموال.

الفرع الأول: شركات الأشخاص:

سمي الصنف الأول من الشركات التجارية بشركات الأشخاص لما لأشخاص الشركاء فيها من أهمية سواء عند تكوين، خلال حياة، أو عند انقضاء الشركة: هذه الشركات تعتمد كثيرا على شخصية الشركاء فيها، لها قيمة عالية و هم بعدد قليل، يعرفون بعضهم، و تعاقد كل واحد منهم مع الآخر على أساس سمعته و ملاءته و خبرته في التجارة: في هذا النوع من الشركات يطغى الاعتبار الشخصي ([2]). هذا ما يجعل شخصية الشركاء في إنشاء و تكوين الشركة، و في إدارتها و تسيير أمورها، كما

---

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 7.

[2]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 14,

أن ما يصيب الشركاء من إفلاس أو وفاة يؤثر بشكل مباشر في الشركة، فتنقضي هي أيضا(1).

إن المثال الممتاز عن شركات الأشخاص هو شركة التضامن: سنتطرق بالتفصيل إلى هذه الشركة، و يتبين من خلال الدراسة خصوصيتها كشركة أشخاص (2).

الفرع الثاني: شركات الأموال.

إن أهم ما في هذا النوع الثاني من الشركات، و هو شركات الأموال، هو الحصص التي يقدمها الشركاء فيها(3): المثال الممتاز عنها هو شركة المساهمة (4).

نحن هنا أمام شركاء لا يربط بينهم إلا الاعتبار المالي، و لا يهتمون إلا بجمع أكبر رأسمال ممكن؛ لا وجود للاعتبار الشخصي(5)، الشركاء لا يعرفون بعضهم، و قد يصل عددهم إلى مئات أو أكثر.

الفرع الثالث: الشركات المختلطة

هذا النوع من الشركات يجمع بين خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال: يتعلق الأمر مثلا بالشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالأسهم(6).

المطلب الثالث: في بعض القواعد الخاصة بالشركات التجارية

قبل تناول كل شركة تجارية بحسب الشكل على حدى، عمد المشرّع إلى تناول مجموعة من الأحكام التي تشترك فيها :

---

1) GIBIRILA Deen, op.cit, p 24.

2) أنظر أدناه شركة التضامن.

3) idem.

4) سنتناول شركة المساهمة تباعا بالتفصيل.

5) LE GALL J-P, op.cit, p 48.

6) سنتطرق إلى هذه الشركات تباعا.

أ- الشروط الشكلية لعقد الشركة التجارية.

المادة 545 ق.ت : « تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة. و لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيها يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة. يجوز أن يُقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء.»

على ذلك و بعكس "الإشكال" الذي أثارته المادة 418 من القانون المدني التي جمعت بين نصيها العربي و الفرنسي تناقضا حول طبيعة الكتابة المطلوبة قانونا لابرام عقد شركة، فالمادة 545 أعلاه واضحة : بالنسبة للشركات التجارية، لا تناقض يذكر، يجب أن تحرر العقود التأسيسية و العقود المعدلة لها في شكل رسمي، تحت طائلة البطلان ([1]).

و قد أضافت المادة 546 من القانون التجاري ما يجب أن يتضمنه العقد التأسيسي للشركة:

« يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، و كذلك عنوانها أو اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي,»

ب- موطن الشركة

لقد جاء في المادة 547 : « يكون موطن الشركة في مركز الشركة (siège social) تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.»

ليس في هذه المادة خروج عن القواعد العامة للشركة التي تم التطرق لها من قبل في عقد الشركة ؛ و مع ذلك كررها القانون التجاري.

ج- التسجيل في السجل التجاري

المادة 548 : « يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات

[1]) BELLOULA Tayeb, op.cit, p 155.

التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة.»

هذه المادة تؤكد ما جاءت به المادة 19 من القانون التجاري بنصها :

« يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر، أو كان له فيها مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.»

إن التسجيل في السجل التجاري إجراء مهم يؤدي بالدرجة الأولى إلى اكتساب صفة التاجر (المادة 21 من القانون التجاري : « كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.»)، و كل النتائج المترتبة على ذلك ؛ فإن تم إغفال هذا الإجراء بالنسبة للشركة، تطبق في شأنها المادة 22 من القانون التجاري التي نصت على أنه :

« لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم. غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة.»

أي بعبارة أخرى، فعدم تسجيل شركة تجارية في السجل التجاري يؤدي إلى عدم تمتعها بإيجابيات التجارة، مع تحملها لسلبياتها، كالإفلاس مثلا.

و استثناء عن القواعد العامة في عقد الشركة التي مفادها أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية عند إجراء شهرها، فإن الشركة التجارية لا يكفي فيها هذا الإجراء، إذ يجب أن يتم تسجيلها بالسجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية : فقد نصت المادة 549 من القانون التجاري على أنه :

« لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء، يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية، أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.»

وضح المشرع في هذه المادة إذن أن أي عقود أو التزامات يقوم بها الشركاء المؤسسين باسم الشركة قبل قيدها في السجل التجاري تكون تحت مسؤوليتهم، و ذلك على وجه التضامن، و من غير حدود؛ و يستمر الوضع كذلك إلى غاية قيد الشركة و تصريحها بقبول هذه التعهدات ([1]).

د- إنحلال الشركة

لم تنص الأحكام العامة للشركات التجارية عن أسباب انحلال مشتركة (لكل شركة أسبابها التي ينص عليها القانون بشكل منفرد، لكنه فرض في المادة 550 إجراءً مشتركا :

« يتعين نشر إنحلال الشركة حسب نفس الشروط و آجال العقد التأسيسي ذاته.»

ه- ملاحـظــة حول مسؤولية مسيري الشركة التجارية

حسب المادة 224 ق.ت : « في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو

[1]) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 116.

الإفلاس، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي، ظاهري أو باطني، مأجور كان أم لا.

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخصي المعنوي عن الدفع.

في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي. و تاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي".

توضح المادة مدى المسؤولية في تسيير شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عموما : فهي جد صارمة، إذ تؤدي، في حالة تحقق إحدى المادتين المنصوص عليهما أعلاه، إلى المسؤولية غير المحدودة عن ديون الشركة و ذلك بعد شهر إفلاس أو تسوية قضائية للمسير نفسه شخصيا.

و- الاستثناءات على قواعد بطلان الشركة.

إن تأطير البطلان في الشركات التجارية تأطير خاص جدا: فالمشرع واع بأن تقرير البطلان بشروط وآثاره المعروفة في القواعد العامة سيمس بالغير، وحتى بالشركاء، لذلك، فقد أحاطه المشرع التجاري بخصوصيات حفاظا على هؤلاء، وتفاديا قدر الإمكان لحدوث البطلان وآثاره، ومحاولة تضيق مجاله[1].

على ذلك، سنلاحظ هذا الغرض في خصوصيات القواعد لتي أفردها المشرع

[1] GIBIRILA Deen, op.cit, p 122.

لبطلان الشركات التجارية، ومن أهم هذه الخصوصيات ما يلي:

1-حسب المادة 733 ق ت :

"لايحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول (يقصد به عيب في الرضا-أنظر النص الفرنسي للمادة) ولا من فقد أهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني".

يحمل هذا النص إذن استثناء عن تأطير البطلان النسبي وأثره في عقد الشركة مقتضاه أنه في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا يبطل عقد الشركة بسبب ثبوت عيب أو فقدان أهلية إلا إذا نال ذلك رضا كل الشركاء فإن كان العيب رضا شريك واحد، بقي عقد الشركة رغم ذلك صحيحا.

من جهة ثانية، فقد قرر المشرع ودائما بالنسبة لشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ان احتواء عقد الشركة على شرط أس$ مخالفة لأحكام المادة 426 من القانون المدني لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة كما هو منصوص عليه في إطار المادة الأخيرة، وإنما إلى بطلان الشرط وحده.

2- خص المشرع بطلان الشركات التجارية بتقادم خاص من حيث المدة: فعلا وحسب القواعد العامة في القانون المدني، جاء في المادة 101 من القانون المدني:

" يسقط الحق في إبطال العقد إذ لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه غير أنه لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد".

كما جاء في المادة 102 من نفس القانون:

"إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل في مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.

وتسقط دعوى البطلان بمعنى خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد".

بينما في إطار القواعد الخاصة بالبطلان في الشركات التجارية، جاء في المادة 740 من القانون التجاري ما يلي:

" تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738".

3- إمكانية تصحيح سبب البطلان، واستقرار الشركة:

حسب م 735 من القانون التجاري:

"تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبينا على عدم قانونية موضوع الشركة".

وتصنيف لمادة 736 ق ت: "يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى".

إذا تقرر سبب لبطلان عقد شركة تجارية، يجوز إثارته من طرف المعنى أو صاحب المصلحة لكن المشرع يميل إلى تمكين الشركاء من تصحيح سبب البطلان حفاظا على بقاء الشركة لما في ذلك من حفاظ على المصلحة العامة والخاصة.

بعد تناول هذه الأحكام العامة، تناول المشرع الشركات التجارية بحسب الشكل

كل على حدى:

المبحث الأول: شركة التضامن

إن شكل شركة التضامن هو أقدم أشكال الشركات التجارية و أبسطها. عرف رواجا كبيرا عند نشأته [1] لكنه تراجع بإنشاء شكل الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

إن الميزة الأساسية لشركة التضامن هو المسؤولية التضامنية و غير المحدودة للشركاء فيها؛ فالطابع الشخصي للشركاء فيها جد عال، مما يجعلها تجسيدا لزمرة شركات الأشخاص؛ غالبا ما يتم إنشاؤها بين أفراد عائلة واحدة، أو أصدقاء يعرفون بعضهم و يثقون في بعضهم [2].

إن الميزة الأساسية في اتخاذ شكل شركة التضامن يبقى في بساطتها: فالشكلية فيها، و إن كانت موجودة، فهي في صورة بسيطة؛ كما أنها لا تتطلب رأسمال بحد أدنى[3].

المطلب الأول: إنشاء شركة التضامن

إن أنشاء شركة التضامن، كإنشاء الشركات الأخرى يرتكز على اجتماع الأركان الموضوعية و الشكلية المعروفة: لا بد من رضا و محل و سبب محترمة للمتطلبات القانونية، بالإضافة إلى الأركان الخاصة بعقد الشركة.

نركز في هذا الإطار على ركني الشركاء و رأس المال في شركة التضامن، و على عنوان الشركة.

---

[1]) LE GALL J-P, op.cit , p 64.

[2]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 235.

[3]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 169.

الفرع الأول: الشركاء في شركة التضامن

حسب االفقرة الأولى من المادة 551 من القانون التجاري:

" للشركاء بالتضامن صفة التاجر، و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة"

لا يشترط المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء في شركة التضامن، و على ذلك فيمكن أن تتشكل الشركة من شخصين إلى أكثر من ذلك، سواء كانا شخصان طبيعيان أو اعتباريان ([1]).

من أجل تجسيد ميزة المسؤولية التضامنية غير المحدودة للشركاء، يجب منح من يريد التعامل مع الشركة ضمان إمكانية العودة على الشركاء بديونه التي تجمعه مع الشركة : لن يتحقق ذلك إن لم يكن الشركاء تجارًا : الأمر يخص بشكل مباشر نظام الإفلاس : فإفلاس شركة التضامن يستتبعه قانونا إفلاس كل واحد من الشركاء بشكل شخصي: هذا أعلى ضمان لمن يتعامل مع شركة ؛ و تؤكد ذلك المادة 223 من القانون التجاري بنصها :

" في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مستقلة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء."

من أجل ذلك، يجب على كل شريك في شركة تضامن اكتساب صفة التاجر قبل تأسيس الشركة، فيقوم بالتالي بقيد اسمه في السجل التجاري، و تناله كل آثار هذه الصفة.

إن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون شركتهم مسؤولية غير

[1]) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 134.

محدودة، بصريح المادة 551 ق ت أعلاه: إنها مسؤولية تتجاوز حصصهم في رأس المال إلى أموالهم الخاصة: هذا أهم ضمان تقدمه شركة التضامن للمتعاملين معها و دائنيها؛ زيادة على ذلك، فمسؤوليتهم تضامنية فيما بينهم، إي أنه يحق لكل دائن للشركة مطالبة أي شريك فيها بدينه كله دون إمكان دفع الشريك بتقسيم هذا الدين فيما بين الشركاء؛ هذا و إن تضامن الشركاء فيما بينهم يكون في مواجهة ديون الشركة تجاه الغير، و ليس ديون كل شريك على حدى: أمام هذه الديون الأخيرة، لا تضامن بين الشركاء([1]).

غير أن الفقرة الثانية من المادة 551 ق ت تضيف أنه:

" لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي,"

من الواضح إذن، انطلاقا من هذه المادة، أن إعمال التضامن بين الشركاء لا يكون بالنسبة لدائن الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من قيامه بإنذار الشركة بدينه بالشكل المطلوب قانونا.

إن الشريك في شركة التضامن يُسأل عن ديون الشركة حتى و لو كانت نشأت قبل أن يلتحق بها كشريك، ما لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك؛ أما فيما يتعلق بالديون الناشئة بعد خروج الشريك من الشركة بالطرق القانونية، فلا يُسأل هذا الشريك عنها طالما تم انسحابه بموافقة باقي الشركاء، و طالما احتُرمت المقتضيات القانونية الشكلية لانسحابه و اختفاء اسمه من عنوان الشركة.

إن التزام الشركاء بهذا الشكل في شركة التضامن يبقى مستمرا حتى خلال فترة تصفية الشركة ([2]).

---

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 258.

[2]) idem.

الفرع الثاني : رأسمال الشركة

لم يحدد القانون التجاري حدّا أدنى لرأسمال شركة التضامن : الأمر طبيعي أمام طبيعة هذه الشركة: فضمان دائنيها ليس في رأسمالها بقدر ما هو في المسؤولية التضامنية و غير المحدودة للشركاء فيها.

و لا يعني ذلك إمكانية تأسيس شركة التضامن دون رأسمال : فهي تخضع في هذا الأمر للشروط العامة لتأسيس الشركة و منها تقديم كل شريك لحصة من رأس المال. لكن المادة 560 من القانون التجاري تشترط أنه :

« لا يجوز أن تكون حصص شركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء. و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.»

و تضيف المادة 561 ق ت :

"يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي (في النص الفرنسي للمادة، يتحدث النص عن acte بمعنى وثيقة رسمية، و ليس عقد رسمي) و يكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي"

و لا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات و كذلك بعد النشر في السجل التجاري".

إن هذه المقتضيات القانونية متماشية مع الطابع الشخصي القوي في هذا الشكل من الشركات التجارية: فشركة التضامن هي شركة "مغلقة"، يخضع فيها تنازل الشريك عن حصته إلى قواعد جد صارمة: بالإضافة إلى وجوب موافقة جميع الشركاء على إحالة الحصص، و جب أيضا إخضاع التنازل إلى قواعد شكلية معقدة : الأمر

الذي يشكل إحدى إيجابيات الشركة بالنسبة للشركاء فيها، فلا مجال لدخول شخص أجنبي كشريك معهم في الشركة إن لم يوافقوا على ذلك (1).

أخيرا، يخضع إنشاء شركة التضامن للأحكام العامة للشركات التجارية، و القواعد العامة لعقد الشركة فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفرع الثالث: عنوان شركة التضامن.

تنص المادة 552 ق ت على أنه.

"يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "و شركائهم".

على ذلك، فعنوان شركة التضامن يمكن أن يتشكل من اسم أحد الشركاء فيها متبوعا بعبارة تفيد الإشارة إلى وجود غيره من الشركاء، و هي عبارة "و شركائه"، أو أن يتشكل من أسماء كل الشركاء.

عنوان الشركة هو اسمها التجاري الذي تخاطب به الغير؛ لكن الفرق بين العنوان و الاسم أن القانون بين شكل العنوان بالضبط: لا مجال في إطاره لوضع ألفاظ و إشارات للترويج أو جذب الانتباه (2).

إن عنوان شركة التضامن يجب أن يطابق الحقيقة: فلا يجوز إضافة أسماء وهمية كشركاء بقصد إكساب الشركة سمعة وهمية؛ فإن أضيف اسم شخص دون علمه إلى عنوان الشركة، كان ذلك من قبيل النصب من طرف الشركاء، و قامت مسؤوليتهم على ذلك الأساس، كما أنه يجوز لمن وُضع اسمه دون علمه في عنوان شركة التضامن

1) GIBIRILA Deen, op .cit, p 169.
2) LE GALL J-P, op.cit, p 64.

أن يُطالب الشركاء بالتعويض ([1]).

المطلب الثاني : حياة شركة التضامن

يهمنا في هذا الإطار التطرق إلى إدارة شركة التضامن و معرفة حقوق و التزامات الشركاء فيها.

الفرع الأول : إدارة شركة التضامن

إن إدارة شركة التضامن مسألة في غاية الأهمية، و يصعب تصور فرضية عدم تنظيمها تنظيما شاملا من طرف الشركاء في عقد الشركة: في هذه الحالة، لا شك بأن هذه القواعد هي التي تطبق فيما تناولته من مسألة الإدارة؛ لكن إن خلا عقد الشركة من تنظيم ما يتعلق بإدارة شركة التضامن، فإن النصوص القانونية هي التي تطبق في هذه الحالة,

ثلاثة مسائل تمكننا من الإحاطة بمسألة إدارة شركة التضامن، هي كيفية تعيين القائم بالإدارة، كيفية الإدارة نفسها، ثم كيفية عزل القائم بالإدارة.

أولا : تعيين القائم بالإدارة

جاء في المادة 553 : تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء، ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك. و يجوز أن يعين في القانون المشار إليه، مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق.»

تترك المادة أعلاه حيزا كبيرا لحرية الشركاء في تعيين مدير أو مدراء الشركة، من بين الشركاء أو من الغير، في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق؛ في غياب هذا الاتفاق، فإن لكل شريك صفة المدير و بالتالي، كما سنرى، سلطاته أيضا: على

[1]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 245.

ذلك، يمكن كل واحد من الشركاء أن يُلزم الشركة تجاه الغير[1].

إذا كان المدير من بين الشركاء في الشركة، فمن الطبيعي أن يُفرض عليه اكتساب صفة التاجر، ليس لأنه مدير، بل لأنه شريك؛ لكن إن لم يكن المدير من الشركاء، فلا يشترط أن يكون تاجرا [2]؛ لكن مهما كان الحال، يجب أن يكون المدير كامل الأهلية، سواء كان شريكا أم لا: و هذا يشكل خروجا عن القواعد العامة في الوكالة التي تقرر أنه لا يلزم أن يكون الوكيل كامل الأهلية للتصرف الذي يبرمه طالما أن آثار هذا التصرف تنصرف إلى الموكل [3].

ثانــيا : كيفية الإدارة

حسب المادة 554 : « يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة. و عند تعدد المديرين، يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها.»

تترك المادة أعلاه أيضا مساحة واسعة لإرادة الشركاء في تنظيم إدارة الشركة، مهما كانت صفة المدير او المديرين: فقد ينص القانون الأساسي للشركة على وجوب استشارة الشركاء و الحصول على موافقتهم لاتخاذ بعض أعمال الإدارة: في حالة مخالفة المدير لهذا المقتضى الاتفاقي، كان مسؤولا عن الضرر الذي تُسببه مخالفته؛ غير أن تحديد الصلاحيات هذا، أو تعليقها على الموافقة المسبقة للشركاء لا يكون حجة

---

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 174.

[2]) Idem.

[3]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 270.

Voir aussi LE GALL J-P, op.cit, p 134.

على الغير حسن النية ([1]).

في مواجهة الشركاء، يمكن للمدير أن يقوم بكافة أعمال الإدارة؛ و عمل الإدارة بمفهوم قانون الشركات (acte de gestion) أوسع من عمل الإدارة المعروف عموما مقابل أعمال التصرف. فقد يشتمل عمل القائم بإدارة شركة على أعمال تصرف إذا نص على ذلك القانون الأساسي للشركة أو عقد لاحق ([2]). فإن تعدد المديرون كان لكل واحد منهم نفس هذه الحق، مع حق الشركاء في الاعتراض على تصرفاته، و مقاضاته إن لزم الأمر في حالة تقديرهم أن تسييره كان سيئا بسوء نية منه، أو مس وأضر بالشركة.

على ذلك، فالمدير هو الذي يُقاضي باسم الشركة، و يمثلها أمام القضاء مهما كانت صفتها و موضعها في التقاضي؛ كما أن المدير هو هن يبرم العقود و الصفقات التي تربط لبن الشركة و الغير، فيشتري عقارات و منقولات للشركة، و يبيع أيضا ما تمكله...([3])

سلطات المدير إذن واسعة، طالما لم يقيدها الشركاء باتفاقهم؛ من هنا يثور التساؤل حول بعض التصرفات التي قد تصدر عنه، و تكون مضرة بالشركاء و بالشركة، كبيعه عقارا من عقاراتها في صفقة خاسرة، أو توقيعه رهنا على ممتلكاتها، أو حتى التبرع بها... هل يمكن للشركاء التصدي لمثل هذه التصرفات؟

تنص المادة 555 من ق ت على أنه:

« تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة ، و ذلك في علاقاتها مع الغير.

---

[1]) GIBIRILA deen, op.cit, p 176.

[2]) Idem.

[3]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 278.

و عند تعدد المديرين، يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة.

لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير، ما لم يثبت أنه كان عالما به.

لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة.»

إن القائم بالإدارة هو من يمثلها في علاقاتها مع الغير : فهو يلتزم، قبل الشركاء، بعدم الخروج عن حدود مهامه المحددة في العقد الأساسي للشركة أو عقد لاحق له : لكنه إن خالف ذلك بتصرف يدخل بطبيعته في موضوع عقد الشركة، فتلتزم الشركة به تجاه الغير حسن النية : و لا يملك الشركاء في هذه الحالة سوى العودة على القائم بالإدارة في الإطار القانوني المفتوح لهم (مسؤولية عقدية، أو حتى جزائية).

فعلا، فإن تحديد سلطات المدير في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق لا يكون حجة على الغير طالما أنه لم يثبت علم هذا الغير بذلك التحديد، و بأن المدير يتجاوز صلاحياته في تصرفه معهم؛ غير أنه في حالة تصرف صادر عن المدير يخرج عن موضوع الشركة، فإنه يُفترض علم الغير بهذا التجاوز، و بالتالي لا تلتزم الشركة بهذا التصرف من المدير([1]).

ثالثا : انتهاء مهام القائم بالإدارة

تنتهي مهام القائم بالإدارة لعدة أسباب: فقد يكون ذلك بسبب تحديد أجل لممارسة مسؤوليات الإدارة من طرف المدير، و ذلك من طرف الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو في عقد لاحق؛ قد يكون ذلك أيضا لسبب خاص بالقائم بالإدارة، كإصابته بمرض يمنعه من ممارسة مهامه، أو استقالته، و قد يكون ذلك أيضا بسبب إفلاس

[1]) CONSTANTIN Aléxis, op.cit, p 136.

المدير التاجر ([1]).

فوق هذه الأسباب لانتهاء مهام المدير، قد يتحقق سبب آخر، هو عزل المدير من طرف الشركاء: نصت المادة 559 من القانون التجاري على أنه:

« إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء، في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، و يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع (خطأ في النص العربي للمادة شوه معناها: المقصود هو ... أو أن يقرر الشركاء الأخرون استمرار الشركة بالإجماع – أنظر النص الفرنسي للمادة -). و حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة و المقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد و معين إما من قبل الأطراف و إما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة. و كل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين.

و يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك.

و يجوز عزل المدير في الشركة (خطأ آخر في النص العربي للمادة يمس بالمعنى: فالنص الفرنسي لها يتحدث عن المدير غير الشريك) حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

[1]) idem.

لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

و إذا كان هذا العزل مقرر من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.»

مهما كان الحال إذن، يجب مراعاة مجموعة من الشروط و الإجراءات التي نص عليها القانون عند عزل القائم بالإدارة من طرف الشركاء، تحت طائلة قيام حق المدير المعزول في طلب التعويض جراء الضرر الذي يصيبه من العزل غير القانوني ([1]).

في هذا الإطار، يميز القانون بين عزل المدير الشريك، و عزل المدير غير الشريك:

1- بالنسبة لعزل المدير الشريك:

في حالة كون المدير هو أحد الشركاء في شركة التضامن، يميز القانون أيضا بين حالة كونه معين كمدير في العقد التأسيسي للشركة، و حالة كونه معين في إطار عقد لاحق.

إذا كان المدير الشريك معينا بمقتضى العقد التأسيسي للشركة:

في هذه الحالة، يشترط المشرع لعزل المدير إجماع الشركاء: الأمر الذي يعني عدم إمكانية عزل المدير الشريك المعين في العقد التأسيسي للشركة إذا كانت الأخيرة تضم شريكين فقط ([2]).

إن عزلا للمدير في هذه الحالة يرتب بقوة القانون حل الشركة، إلا إذا اتفق الشركاء على استمرارها في العقد التأسيسي أو باتفاق لاحق؛ و في حالة تحقق هذا الاتفاق و استمرار الشركة، فإنه من حق الشريك الذي عُزل كمدير

---

[1]) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 559 ق ت.

[2]) Paris, 12 sept 1995, Dalloz Affaires 1995K n° « , p 73 ; JCP 1995, 2d E,I, 505, n°13 et 14, obs A.VIANDIER et J.J CAUSSIN, cités par GIBIRILA Deen, op.cit, p 175.

أن ينسحب من الشركة مع طلب حقوقه؛ فإن قام نزاع بين الشركاء حول تقدير هذه الحقوق، وجب عرضه على القضاء.

-إذا كان المدير الشريك معينا بمقتضى عقد لاحق:

في هذه الحالة، فشروط عزله هي نفسها، و لكن توابعه مختلفة: شأنه شأن المدير الشريك المعين في العقد التأسيسي، فإن عزل المدير الشريك بمقتضى عقد لاحق يجب أن يكون بإجماع الشركاء: غير أن تحققه لا يرتب حل الشركة، و لا حق المدير في الانسحاب منها.

-2- بالنسبة لعزل المدير غير الشريك:

إذا كان مدير الشركة ليس شريكا فيها، فإن عزله يتم حسب ما تم الاتفاق عليه بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة؛ فإن لم ينص هذا العقد على كيفية عزل الشريك، أمكن الشركاء عزله إن قرر ذلك أغلبيتهم.

الفرع الثاني : حقوق و التزامات الشركاء في شركة التضامن.

يتمتع الشركاء في شركة التضامن بمجموعة من الحقوق مقابل خضوعهم لمجموعة من الالتزامات.

الفقرة الأولى : حقوق الشركاء في شركة التضامن.

يتعلق الإمر بحق الإطلاع، حق الشريك في المشاركة في حياة شركة التضامن و حقه في حصته من الإرباح.

أولا : الحق في الإطلاع.

يتجسد هذا الحق في معرفة سير حياة الشركة عن طريق الاطلاع الدوري على الوثائق المتعلقة بها، خاصة المحاسبية منها. المادة 557 من القانون التجاري :

« يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد، و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها، و ذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية. و بهذا الغرض، توجه المسندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة و كذلك نص القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية.

و يمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة.

لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان جميع الشركاء مديرين. و يعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.»

إن الحق في الاطلاع للشركاء إذن مقرر و مكرس قانونا، كما أنه من النظام العام حسب الفقرة الأخيرة أعلاه و لا يجوز الاتفاق على إسقاطه، حماية لأي طرف ضعيف من بين الشركاء.

نصت المادة 558 ق.ت : « للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات و العقود و الفواتير و المراسلات و المحاضر و بوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو المستلمة منها.

و يتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ.

يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد.»

إن للحق في الاطلاع أهمية قصوى بالنسبة للشريك : فهو يمكنه من معرفة حقوقه المالية بالضبط إن حققت الشركة أرباحا، و معرفة مدى جدية القائم بالإدارة في تسيير الشركة، و القيام بوجه جدي بدوره في التصويت على القرارات المتروكة

لجمعية الشركاء([1]).

ثانيا : الحق في المشاركة في حياة الشركة

تكون ممارسة هذا الحق في إطار جمعية الشركاء التي تمكن كل شريك من التصويت على القرارات التي تتجاوز السلطات المعترف بها للمديرين، و ذلك حسب ما ينص عليه القانون الأساسي للشركة، أو بإجماع الشركاء: فقد جاء في المادة 556 من ق ت:

"تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها المديرين (المقصود للمديرين) بإجماع الشركاء غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون (القانون الأساسي).

كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء,"

من جهة أخرى، فإن القانون ينص على وجوب عقد جمعية عامة للشركاء سنويا حسب المادة 557 أعلاه للاطلاع على وثائق السنة المالية، و المصادقة عليها.

ثـالثـا : الحق في حصته من الأرباح

طبقا للقواعد العامة في عقد الشركة، فمن حق كل شريك في شركة تضامن الحصول على نصيبه من الأرباح في حالة تحققها، و اقتسامها طبقا لما ينص عليه عقد الشركة أو القانون ([2]).

الفقرة الثانية : التزامات الشركاء في شركة التضامن

تدور هذه الالتزامات حول مسؤولية الشركاء التضامنية و غير المحدودة عن

---

[1]) BELLOULA Tayeb, op.cit, p160.

[2]) أنظر أعلاه ص 13.

ديون الشركة: فالشريك ملزم بكل ما يتفق عليه القائم بالإدارة مع الغير حتى و إن تجاوز هذا المدير حدود إدارته المبنية في سند تعيينه، و التي وضعها الشركاء في حال كون الغير حسن النية يجهل تجاوز هذه الحدود ([1]).

إن الشريك في هذا الإطار، يلتزم بما يتجاوز حدود حصته في رأس المال، و تصبح ذمته المالية الشخصية ضمانا لدائني الشركة (كما سبق و أن رأينا أعلاه)، و لايمكن أن يتم الاتفاق على غير ذلك بإعفاء أحد الشركاء من هذه المسؤولية التضامنية و غير المحدودة بحصر مسؤوليته في حصته في رأس المال ([2])؛ للدائن حتى لا تتجزأ مطالبه، أن يختار من بين الشركاء الأكثر ملاءة لمطالبته بكامل الدين طبقا لقواعد التضامن[3]. لكن مطالبة الدائنين للشركاء لا يمكن أن تكون إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي (المادة 2/551 ق.ت)، هذه المادة تمنح إذن للشريك المطالب بوفاء ديون الشركة الحق في الدفع بتجريد الشركة أولا قبل مطالبته هو.

المطلب الثالث : انتهاء شركة التضامن

يخضع انتهاء شركة التضامن إلى القواعد العامة لانتهاء الشركات في القانون المدني، إضافة إلى بعض الخصوصيات ؛ لكن بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لشركة التضامن، وجب التوقف هنا عند إشكالية تحولها إلى شركة أخرى، و انقضاء شركة التضامن الأصلية بهذا الشكل.

الفرع الأول : تحول شركة التضامن إلى شركة أخرى

إن الأسباب التي يمكن أن تبرر تحول شركة تضامن عديدة : تقدم أشخاص آخرين غير الشركاء عارضين أموالا يريدون الدخول بها كشركاء غير متضامنين،

---

[1]) أنظر أعلاه، ص 64.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 182.

[3]) BELLOULA Tayeb, op.cit, p 161.

حاجة الشركاء إلى اللجوء إلى الادخار العام الذي لا يوجد إلا في شركات الأسهم، تطور النشاط بشكل يجعل المسؤولية التضامنية للشركاء خطيرة، أو غير فعالة...([1])

نشير أيضا إلى المادة 562 من القانون التجاري التي قد تبرر تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة : فقد نصت على أنه في حالة وفاة شريك، و توفر بند في عقد الشركة ينص على استمرارها في هذه الحالة مع الورثة، فإن الورثة غير كاملي الأهلية لا يمكن أن يكونوا شركاء متضامنين، إذ لا تتعدى مسؤوليتهم قانونا قدر أموال مورثهم : استمرار الشركة إذن في هذه الحالة يكون باتخاذ شكل شركة التوصية البسيطة مثلا.

إن أهم إشكالية تطرح في حال تحول شركة التضامن هو مآل وضعية دائنيها فهم تعاملوا مع شركة تضامن، و يتمسكون بضمانهم المتمثل في المسؤولية التضامنية و غير المحدودة للشركاء. فهل يمكنهم الاعتراض على هذا التحول ؟

أمام انعدام قانون و قضاء جزائريين في المسألة، نشير إلى أن القضاء الفرنسي قد فصل في المسألة بحل منطقي، جاعلا من الشركاء مسؤولين بالتضامن بالنسبة للديون السابقة للتحول، ثم تطبق آثار اتخاذ الشكل الجديد للشركة بالنسبة لمعاملاتها اللاحقة له ([2]).

الفرع الثاني : الأسباب الأخرى لانحلال الشركة.

أسباب الانحلال مختلفة أولها المعروفة في القواعد العامة لعقد الشركة، و منها ما يؤكدها المشرع في القانون التجاري، إضافة إلى حالات خاصة بشركة التضامن، يؤكد عليها القانون التجاري اعتبارا للطابع الشخصي القوي لها. هذه الحالات هي :

---

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 184.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 185.

1-عزل شريك قائم بالإدارة معين بقانونها الأساسي.

نصت المادة 559 على هذه الحالة كما رأينا أعلاه ([1]).

2- وقائع قانونية قد تصب أحد الشركاء,

المادة 563 ق,ت :

« في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنة التجارة أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها و يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء. و في حالة الاستمرار، تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة و الواجب أداؤها له طبقا للفقرة الأولى من المادة 559.»

إن هذا السبب لانتهاء شركة التضامن مرتبط بتميزها بأهمية شخصية الشركاء فيها: ما يصيب أحدهم إذن من إفلاس، أو منع من ممارسة التجارة، أو فقدان أهلية يستتبعه قانونا انحلال الشركة.

في هذه الحالة، يكون للشركاء الباقين أحد الاختيارين:

-إما أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة بينهم، و تمكين الشريك المعني من حقوقه.

-إما أن يقرروا مواصلة الاشتراك مع هذا الشريك، و لا يكون لهم في هذه الحالة إلا تحويل شركتهم إلى شركة توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة مثلا، بحيث يستطيع الشريك المفلس أو الممنوع من ممارسة التجارة أو فاقد الأهلية أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات طالما لا يكون شريكا متضامنا ([2]).

---

[1]) أنظر أعلاه، ص 64.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 185.

3- وفاة أحد الشركاء

المادة 562 ق.ت : « تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي. و يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم.»

تفاديا لانحلال الشركة في هذه الحالة إذن، يمكن تقرير تحولها أو استمرارها مع باقي الشركاء أو مع الورثة كاملي الأهلية.

غير أنه في حالة الاتفاق على الاستمرار مع ورثة الشريك المتوفي، و كان من بينهم قصرا، فالقانون ينص صراحة على عدم إمكان المحافظة على شكل شركة التضامن التي تتنافى طبيعتها مع الاستمرار بهذا الشكل: لا يكون أمام الشركاء إلا تقرير تحويل شركتهم إلى شكل يتلاءم مع الوضع، كشركة التوصية البسيطة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة ([1]).

المبحث الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنة 1996، و بمقتضي الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، أدخل المشرّع على الشركات التجارية و بالضبط في الفصل الثاني المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة تعديلا متعلقا بإضافة "شكل جديد" في هذا الإطار، هو شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة : سنتولى إذن تقديم الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ثم خصوصيات هذا الإطار في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (EURL).

المطلب الأول : الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين مميزات شركات الأموال (المسؤولية

[1]) سنرى كلا من الشركتين أدناه.

محدودة في الحصة المقدمة من طرف الشركاء) و شركات الأشخاص (يبقى الطابع الشخصي فيها مهم إلى حد ما) [1]، و قد عرفت نجاحا و رواجا كبيرين عند نشأتها إذ رأى فيها الأشخاص تحديدا لمساوئ شركة التضامن المتعلقة بالمسؤولية التضامنية و غير المحدودة و نجد هذا الطابع المزدوج للشركة في كل مراحل حياتها، إنشاءها، حياتها، أو انقضاؤها.

لكن مع ذلك، و بفعل قلة الضمان الذي يمنحه إطارها القانوني، فالمشرّع نفسه استبعدها من العديد من النشاطات الاقتصادية، كحال المجال المصرفي [2].

يقبل على هذا النوع من الشركات أصحاب المشاريع المتوسطة و الصغيرة [3]، أمر يتلاءم مع طبيعة مسؤوليتهم المحدودة فيها، و مع بساطة رأس المال الذي يتطلبه التشريع.

الفرع الأول : إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يخضع إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى القواعد العامة للعقود، من حيث الرضا و المحل و السبب، بالإضافة إلى ركن الشكلية؛ سنركز في هذا الإطار على شروط الإنشاء المتعلقة بالشركاء و رأس المال.

الفقرة الأولى : الشركاء

يشترط في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شريكين على الأقل، و خمسيين شريكا على الأكثر [4]؛ لا تشترط فيهم اكتساب صفة التاجر لأن إفلاس الشركة لا

---

[1]) فوزي محمد سامي، الامرجع السابق، ص 183,

[2]) أمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2003، المعدل و المتمم.

Voir egalement CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 148.

[3]) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 443.

[4]) تنص المادة 590 من القانون التجاري على أنه:

" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة خمسين شريكا. و إذا أصبحت الشركة

ينالهم.

يجب أن نشير هنا إلى أن القانون كان يشترط أن لا يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا؛ لكن منذ تعديل القانون التجاري بمقتضى قانون 15-20، فقد ارتفع هذا الحد الأقصى إلى خمسين شريكا: المشرع إذن ما زال يحتفظ بمبدأ محدودية عدد الشركاء في الشركة [1].

المادة 1/564 : «تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد (خصوصية المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.) أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.»

الفقرة الثانية : رأسمال الشركة

بعكس الحال في شركة التضامن، يعد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الضمان الواجب للمتعاملين معها.

قبل تعديل القانون التجاري سنة بمقتضى قانون 15-20 المعدل و المتمم للقانون التجاري، 2015، كانت المادة 566 من القانون التجاري تنص على ما يلي:

« لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 000 100 دج. و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل...»

لكن منذ تعديل القانون التجاري الجزائري سنة 2015، أصبحت المادة 566 من القانون التجاري تنص على ما يلي:

مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. و عند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفقرة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل."

[1]) بوخرص عبد العزيز، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص ص 627-636، ص 629.

" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يُشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة."

فعلا، و بفعل كونه الضمان الوحيد للمتعاملين مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مبدئيا، في حالة عدم وجود ضمانات في إطار قانونية أخرى، كالكفالة أو الرهن)، كان القانون الجزائري يحرص على ضمان بقاء هذا الحد الأدنى محققا في حياة الشركة بفعل ضآلة هذا الحد الأدنى للرأسمال الذي كان محددا قبل 2015؛ إلا أنه، بدل اختيار الرفع من هذا الحد، فقد اختار المشرع الجزائري أن يترك تحديد رأسمال الشركة لحرية الشركاء، لكن اشترط بالمقابل أن يظهر رأس المال في كل وثائق الشركة، ضمانا لاطلاع الغير عليه: يبقى لهؤلاء إذن اختيار التعامل مع الشركة أو لا؛ في هذه المسألة، فقد حذى المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي الذي ألغى هو أيضا الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنة 2003 ([1]).

لقد برر وزير العدل آنذاك إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكون الحد الذي كان مفروضا قبل التعديل ضئيل جدا لا يمكن أن يشكل ضمانا في حالة الخسارة، و أن الأولوية لتشجيع المبادرة الفردية و الاستثمار في السوق، خاصة و أن القانون يحتوي على آليات كثيرة للتمويل؛ كما أن إلغاء اشتراط هذا الحد من شأنه أن يحسن من مرتبة الجزائر في قائمة البنك العالمي لتصنيف الدول الأكثر استقطابا للاستثمارات ([2]).

[1]) كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل و المتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص ص 771-792، ص 775.

[2]) https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/16937

مهما كان الحال، فإن رأسمال الشركة يخضع إلى مجموعة من القواعد هذه أهمها:

1- المادة 567 : « يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة و أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة و ذلك تحت طائلة بطلان العملية.

يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري».

إن المادة 567 أعلاه من المواد التي طالها تعديل القانون التجاري سنة 2015 بمقتضى قانون 15-20: فرض المشرع إذن توزيع الحصص بين الشركاء في عقد الشركة؛ و إذا كان القانون التجاري الجزائري قبل تعديله سنة 2015 يفرض تحرير كل الحصص العينية و النقدية عند التأسيس، فإن النص الحالي للمادة 567 أعلاه لا يفرض أكثر من تحرير خمس (5/1) قيمة رأس المال عند التأسيس، و الباقي في دفعة واحدة أو في عدة دفعات لا تتجاوز مدة 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري الشركة ([1]).

أنظر أيضا كسال سامية، المرجع السابق، ص 780.

[1]) أنظر في هذا الإطار بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 633.

2- تقييم الحصص العينة:

المادة 568 : « يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، و يتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

و يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص التي قدموها عند تأسيس الشركة.»

إن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو ضمان دائنيها: هذا ما جعل المشرع يهتم، حماية لهؤلاء، بتأطير الحصص العينية فيها بالشكل الذي يراعي ضمان حقوقهم ([1]).

3- قبل تعديل القانون التجاري سنة 2015 بمقتضى قانون 15-20، كان التأطير القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقبل أن تكون حصص الشركاء متمثلة في تقديم عمل ([2]), و السبب هنا يعود إلى الحد الأدنى الضئيل الذي كان يشترطه المشرّع في هذه الشركة و إلى كون رأسمالها هو الضمان الوحيد للمتعاملين معا، طالما أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للغير؛ على ذلك، قرر القانون أن يمنح هؤلاء الذين يتعاملون معها إمكانية التنفيذ العيني على أموال نقدية أو عينية للحصول على حقوقهم : الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة للحصة المتمثلة في عمل أو خبرة.

غبر أنه في إطار تعديل القانون التجاري بقانون 15-20، صدرت المادة 567 مكرر التي جاء فيها ما يلي:

---

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 202.

[2]) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 196.

"يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة."

مسايرة لتطور القانون الفرنسي في هذه المسألة، فقد أصبح القانون الجزائري يقبل أن تكون الحصة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة عمل، و ذلك للاستثمار في التطور العلمي و التكنولوجي، و في ملكات أصحاب الخبرة و التكوين في هذه المجالات ([1])؛ غير أنه، من باب الحفاظ على حقوق الغير، و مهما كان تقييم هذه الحصص في عقد الشركة، فقد منع المشرع أن يدخل احتسابها في رأس المال.

4- عند اجتماع حصص (apports) الشركاء يشترط القانون أن تكون مقسمة إلى حصص (parts) متساوية؛ تحدد هذه الحصص في القانون الأساسي و تكون اسمية، لا يمكن تداولها بحرية.

على ذلك، فقد جاء في المادة 569 من القانون التجاري:

« يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول».

هذا ما يساهم في تجسيد الطابع الشخصي في الشركة ([2]), غير أنه لا يمكن أن يبقى الشركاء حبيسي الشركة مدى حياتها، على ذلك قرر القانون إمكانية تحويل الحصص إلى غير الشركاء وفق شروط جد صارمة محددة في المواد 570 و 571 من القانون التجاري؛ كما أن إحالة الحصص يجب أن تكون بعقد رسمي، حسب ما نصت عليه المادة 572.

---

[1]) كسال سامية، المرجع السابق، ص 778.

[2]) عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص 326.

الفرع الثاني : حياة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن أهم المسائل التي تندرج في هذا الإطار هي مسألة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة و وضعية الشركاء فيها.

الفقرة الأولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المدير هو الجهاز الأساسي الذي يضمن السير اليومي و العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ و قد جاء في المادة 576 ق.ت :

« يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين. و يجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء. و يعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582.».

على ذلك، تنطرق إلى المسائل التالية:

1- تعيين المدير أو المديرين و عزلهم.

يتم التعيين حسب المادة 576 أعلاه من طرف الشركاء حسب الفقرة الأولى من المادة 582 ق.ت، أي بترجيح قرار الشريك أو الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة : الأمر طبيعي لكون هذا الشريك أو الشركاء محتكمون على القدر الأكبر من المصلحة في اختيار المدير؛ يكون ذلك إما في إطار العقد التأسيسي للشركة، أو في إطار عقد لاحق ([1]).

أما عزل المدير فقد فصلت في المادة 579 من القانون التجاري و التي جاء فيها:

« يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة. و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. و إذا قرر العزل من دون سبب

[1]) Voir GIBIRILA Deen, op.cit, p 206.

مشروع، يكون موجب لتعويض الضرر اللاحق. يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب "قانوني" (الأصح "مشروع" légitime حسب النص الفرنسي للمادة) بناء على طلب كل شريك.»

سلطة العزل إذا ثابتة و لا نقاش فيها للشريك أو الشركاء الذين يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة : فالاعتراف لهم بتوافر المصلحة في تعيين المدير تقتضي الاعتراف أيضا بتوافرها في عزله إن رأى الشريك أو الشركاء أن طريقة الإدارة تضر بمصالحهم ؛ فإن رأي المدير أن قرار العزل قرار ظالم، يحق له طلب التعويض أمام القضاء ([1]). لكن هذا لا يعني عدم إمكانية الشركاء الصغار حماية مصالحهم مهما كانت صغيرة. غير أنه من أجل استقرار حياة الشركة، فرض القانون عرض طلبهم عزل المدير على القضاء الذي يقرر إذا ما كان المدير يستحق العزل بتوفر سبب مشروع لطلب ذلك ([2]).

2- سلطات المدير أو المديرين

إن المصدر الأول لتحديد سلطات المدير أو المديرين هو القانون الأساسي للشركة سواء كان المدير معينا بمقتضاه أم لا ([3])، و سواء كان شريك أم لا. فالمادة 1/577 قد نصت على ذلك صراحة :

« يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء و عند سكوت القانون الأساسي، تحددها المادة 554 أعلاه.»

في العلاقة بين المدير و الشركاء إذن، يفصل القانون الأساسي في سلطات المدير: ما جاء في إطاره يدخل في سلطات المدير حتما ([4]). فإن لم يتم النص عليها، تكون

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 339.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 210.

[3]) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 198.

[4]) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 152.

سلطة المدير هي نفس سلطة مدير شركة التضامن في هذا الإطار، أي له أن يقوم لصالح الشركة بكافة أعمال الإدارة.

أما في علاقة المدير أو المديرين بالغير فقد واصلت المادة 577 :

« و في العلاقات مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء. فإن الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، و ذلك يقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات.

لا احتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي و المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة.

عند تعدد المديرين، يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة و لا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها.»

في هذا الإطار إذن، للمدير أوسع الصلاحيات في إلزام الشركة تجاه الغير[1] (مع مراعاة مسؤوليته تجاه الشركاء)، لكن مع وجود حدين :

- ليس للمدير أن يتجاوز سلطاته إلى تلك التي يمنحها القانون صراحة للشركاء، و ذلك مهما كانت حسن نية الغير. لا يمكن مثلا أن يلزم الشركة بقراره تعديل قانونها الأساسي ؛ و هو القرار الذي تجعله المادة 586 من الاختصاص الحصري للشركاء.

- من جهة ثانية، إذا قام المدير في مواجهة الغير بأعمال لا تدخل في سلطاته حسب

[1]) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 198,

النظام الداخلي، فإنه يلزم الشركة مبدئيا ؛ لكن لهذه الأخيرة أن تتحلل من التزامها إذا أثبتت أن هذا الغير كان يعلم بتجاوز السلطات هذا من قبل المدير، أو من المفروض أن يعلم بذلك نظرا لظروف معينة ([1]).

3- مسؤولية المدير أو المديرين

يمارس المدير سلطات تحت طائلة مسؤولية وضعها القانون بوجه عام : قد تكون مسؤولية مدنية تعطي الحق للشركاء في مطالبته بالتعويض عن أخطائه التي أضرت بهم، أو جزائية، و حتى إلى الإفلاس كما سبق و أن رأينا حسب المادة 224 ق.ت.

لكن المادة 578 من القانون التجاري تضع هي أيضا على عاتق المدير مسؤولية خاصة :

« يكون المديرون مسؤولون على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير ، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.

و علاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أو تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا و إما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة.

و على المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 339,
أنظر أيضا عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 476.

على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط و الحرص.»

هكذا، تقع على المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية خاصة و صارمة [1]؛ إن الدافع إلى وضع هذه المادة هو أساسا الضمان الضئيل الذي يوفره رأسمال الشركة للغير. فإن تضرروا بفعل سوء تسييرها، لن يمكنهم في الراجح، إن يستردوا خسائرهم من تفليستها. و المادة 224 من القانون التجاري التي تمدد إفلاس الشخص المعنوي إلى إفلاس مديره (حتى مديره الفعلي هنا) لا تطبق إلا في حالتين : (تم التطرق لهما سابقا)؛ الأمر الذي سيؤدي حتما إلى أوضاع غير عادلة تستدركها المادة 578 أعلاه : فالمدير هنا يحاسب على كل خطأ يرتكبه بذمته المالية الشخصية، سواء في إطار القانون المدني، أو حتى لتغطية عجز تفليسة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و في هذه المسألة بالذات يمكن أن تأمر المحكمة بإلقاء باقي العجز أو نسبة منه على كاهل المدير أو المديرين، سواء كانوا شركاء أم لا، دون حاجة إلى أن يثبت أمامها خطأ من طرفهم، بل أن عبء الإثبات ينقلب هنا، و يصبح عليهم هم أن يثبتوا في هذه الحالة أنهم بذلوا العناية الكافية في إدارتهم للشركة من أجل تخلصهم من مسؤوليتهم [2].

الفقرة الثانية : وضعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تختلف وضعية الشركاء في الشركة بين إن كانوا في وضع فردي أو في إطار جماعي.

أولا : وضعية الشركاء في إطار فردي

يتعلق الإمر بحقوق الشركاء و التزاماتهم.

---

[1]) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 202,

[2]) voir CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 154.

1- حقوق الشركاء

م 1/584، 2 : « إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية الناشئة عن المديرين تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية. و لهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة و كذلك نص القرارات المقترحة و عند الاقتضاء، تقرير مندوبي حسابات، إلى الشركاء حسب الشروط و في الآجال المحددة أدناه...»

المادة 585 ق.ت : « لكل شريك الحق في :

1- الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب. و يتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، و عند الاقتضاء قائمة مندوبي حسابات القائمين بمهامهم، و لا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.

2- الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة و بنفسه على الوثائق التالية : حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانيات و الجرد و التقارير المعروضة على الجمعيات العامة و محاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاثة الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه أخذ نسخة منه، و لهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

3- الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة و تقرير إدارة الشركة و كذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات.»

بتمكينه إذن من الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالشركة، الحصول على نسخ منها و حتى الاستعانة بذوي الاختصاص لاستيعابها مكن المشرع كل شريك من ممارسة دوره بشكل فعال في حياة الشركة، و بالضبط في إطار الجمعية العامة للشركة([1]).

2- التزامات الشركاء

من الواضح، في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن مسؤولية الشركاء لا تتجاوز قدر حصصهم من رأس المال : لكن إن صاحب صفتهم كشركاء صفة أخرى، أو ظروفا أخرى، قد يؤدي ذلك إلى تجاوز التزاماتهم لحدود حصتهم :

- إذا كان رأس مال الشركة يحتوي على حصص عينية قُدّر فيما بعد أنها أقل بكثير عن القيمة التي قدمت لها (يسأل الشركاء خلال السنوات الخمس التالية لهذا التقييم عن القيمة التي صرحوا بها) – المادة 568 ق.ت

- إذا تصرفوا كمديرين للشركة، يمكن أن يمتد إفلاسها أو تسويتها القضائية لهم ([2]) (م 224 ق.ت) كما قد يسألون في إطار المادة 578 أعلاه.

- إذا كفلوا دينا أو ديونا للشركة، قد يسألون في إطار قواعد عقد الكفالة في القانون المدني : فعلا فلضآلة الضمان الذي توفره الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عادة ما يطلب من يتعامل معها، خاصة البنوك، كفالة الشريك أو أكثر، أو حتى للمدير لها ([3]) .

ثانيا : وضعية الشركاء في إطار جماعي

تتعلق هذه الوضعية بالجمعية العامة للشركاء في إطار الشركة ذات المسؤولية

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 341.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 220.

[3])idem.

المحدودة : لكل شريك حق في التصويت و ابداء رأيه في هذه الجمعية ([1]).

الأصل أن عقد جمعية عامة أمر يحدده القانون الأساسي للشركة، لكن القانون فرض عقد جمعية عامة في حالتين :

- المادة 1/584 : « إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض عن جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية.»

- المادة 3/580 : « يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الشركة، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.»

إن نشاط الشركاء في إطار الشركة يكون إما باتخاذ قرارات في الجمعيات العامة التي يرأسها المدير (م 589) أو عن طريق اتخاذها أو اتخاذ بعضها باستشارات مكتوبة من طرفهم شرط أن يتم النص على ذلك في القانون الأساسي (م 1/580).

و مهما يكن، يجب أن يستدعى الشركاء قبل 15 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة بكتاب موصي عليه يتضمن بيان جدول الأعمال (م 2/580)، و ذلك حتى يتمكن الشركاء من تحضير أنفسهم بعد اطلاعهم على كل ما له صلة بهذا الجدول.

ؤ يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات، و له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص (parts sociales) التي يملكها في الشركة (م 1/581). و تتخذ القرارات ترجيح قرار الشريك أو الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة. فإن لم تصل هذه الأغلبية وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب

[1]) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 207,

الأحوال، و تصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدر جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك (م 582). هذا مع الإشارة إلى أن هذه الأغلبية هي المبدأ في اتخاذ القرارات ، لكن القانون ينص على بعض الاستثناءات كاشتراط أغلبية الشركاء الممثلين لـ ¾ رأس مال الشركة لتعديل القانون الأساسي).

الفرع الثالث : انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رغم أهمية الطابع الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي لا تنحل للأسباب أو الوقائع التي قد تصيب شريك أو شركاء فيها : فلا تنحل بنتيجة إفلاسه أو وفاته مبدئيا إلا إذا تضمن ذلك القانون الأساسي ([1]).

- لكون رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للغير، فإن خسارته تؤدي إلى انحلال الشركة : فحسب الفقرة الثانية من المادة 589 من القانون التجاري :

« و في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة و يلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسية تابعا لها.

...

و إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.»

---

[1]) أنظر الفقرة الأولى من المادة 589 ق ت.
أنظر أيضا محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 217,

- إن زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكا قدر تؤدي هي أيضا إلى الانحلال:

كما جاء في المادة 590 : « لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا. و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. و عند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل»

هذا بالإضافة إلى الأسباب العامة، كانقضاء الأجل الذي اتفق عليه المؤسسون أو انقضاء الغرض الذي نشأت من أجله ([1])؛ غير أنه في هذا الإطار، نصت المادة 590 مكرر 1 على أنه:

"لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة": الأمر راجع إلى وجود شكل آخر من الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، هي المؤسسة ذات الرجل الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني : خصوصيات المؤسسة ذات الرجل الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

إن الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الذي عدل و تمم القانون التجاري قد أضاف على الشركات التجارية التي كانت معروفة سابقا (شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و شركة الأسهم) أشخاصا أو شركات جديدة، منها المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة : و قد أضاف المشرّع هذه المؤسسة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية. هذا الفصل الذي يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة : هذا المكان من التقنين التجاري وحده كفيل بأن يعطي فكرة على قرب نظام الشركة ذات الشخص

[1]) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 217.

الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة. و بعد التطرق لنظام الأولى، يكفي إذن معرفة خصوصيات الثانية لتكوين فكرة شاملة عنها. لكن قبل التطرق إلى ذلك تجدر الإشارة إلى إيجابيات و سلبيات هذه المؤسسة.

الفرع الأول : إيجابيات و سلبيات المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

أول الإيجابيات دون منازع، هو إمكانية فصل الذمة المالية للشخص إلى جزأين: ذمة المؤسسة و ذمته هو : فلا يحاسب على كامل أمواله عندما يتعامل في إطار المؤسسة مع الغير، و يحصر مسؤوليته في حدود الحصة التي وضعها في رأس المال([1]).

من جهة أخرى، فهذه المؤسسة جاءت بغرض الحد من الشركات الوهمية التي يشترك فيها شخصان، يمتلك أحدهما نسبة جد صغيرة من رأس المال، كنسبة 1 % ([2])، و هو أمر تم ذكره صراحة كسبب لتنظيم هذه المؤسسة من طرف وزير الصناعة و التجارة الأردني ([3]).

خاصة إذا كان الشخص لا يحتاج و لا يريد إشراك آخرين في مشروعه ([4]) (إلا أن قامت مسؤوليته غير محدودة في أطر أخرى)؛

من جهة أخرى، فتسيير حياة الشركة أبسط بكثير: هو الوحيد الذي يتخذ القرارات المتعلقة بها، فيتصرف إذن كما شاء في إطار القانون : لا وجود لشركاء قد يعارضون و قد يفشلون قراره عند التصويت، و قد يتنازعون معه في أي مسألة أخرى.

---

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 228.

[2]) ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران 2006، ص 16.

[3]) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 186,

[4]) المرجع نفسه.

بالمقابل، يمثل هذا الأمر نفسه أخطر شيء في المؤسسة : فطالما أن متخذ القرار فيها هو شخص واحد، يمكنه إذن أن يتصرف فيها و في أموالها كما شاء خاصة إن كان هو نفسه مديرها و ربما خارج إطار القانون (قضية الخليفة للطيران تشكل مثالا على ذلك): هذا ما حاول القانون الحد منه عند تأطيره لهذه المؤسسة[1].

الفرع الثاني : الإطار القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

إن هذا الإطار هو نفسه الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لكن مع بعد الاستثناءات :

- من أمثلة ذلك أن رأسمالها يحدد من طرف الشريك الوحيد بحرية، و يكون مجزأ إلى حصص (parts sociales) اسمية قيمتها متساوية.

على نفس النسق، فإنشاؤها يبدأ بتصرف منفرد من قبل الشريك (بدل العقد الذي يستلزم شريكين أو أكثر)، يوثق، يشهر و يسجل بالسجل التجاري ([2])، كما يمكن أن تنشأ عن اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد ([3]).

أما الشريك فيمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ([4])؛ لكن حسب المادة 590 مكرر 2 :

« لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريك وحيد إلا في شركة واحدة ذات المسؤولية المحدودة. و لا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

---

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 228.

[2]) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 144.

[3]) ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 40.

[4]) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 188,

و في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية أو إذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة. لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة مع جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك. و في جميع الحالات، يمكن المحكمة منح أجل أقصاه ستة (06) أشهر لتسوية الوضعية، في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع.»

إن إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة يخضع أيضا للقواعد العامة لإنشاء الشركة فيما لا يتعارض مع طبيعته : و يجدر التوقف هنا عند شرط نيه الاشتراك التي يتطلبها القانون في أي عقد شركة : فما حاله هنا ؟

إن هذا الأمر لا يستدعي أكثر من أقلِمة مفهوم هذا الشرط مع مقتضيات الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة و طبيعتها [1]: طالما أنها لا تحوي إلا شخصا وحيدا، لا يمكن أن يطلب منه نية الإشتراك مع شركاء آخرين كما عرفنا من قبل عن هذا الشرط، و لكن تسند إليه إلى إطاره نية أخرى هي نية إنشاء شركة، ذمتها المالية منفصلة عن ذمته هو.

يمكن أيضا أن تنشأ الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة بفعل اجتماع حصص شركة أخرى في يد واحدة [2]؛ فالمادة 590 مكرر 1 كما رأينا أعلاه تستبعد تطبيق المادة 441 من القانون المدني، و المتعلقة بالحل القضائي للشركة، في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة بفعل أي واقعة كحالة وفاة الشريك، و رفض انضمام ورثته إلى قائمة الشركاء.

فيما يتعلق بإدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فلا

1) GIBIRILA Deen, op.cit, p 230.

2) ALEXIS Constantin, op.cit, p 164.

يكاد يذكر اختلاف بين إدارتها و إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ هكذا، يدير هذه الشركة شخص أو عدة أشخاص يعينهم الشريك الوحيد إما في العقد التأسيسي للشركة، و إما في قرار لاحق، كما يمكن أن يتولى إدارتها بنفسه ([1]).

إن كان المدير أو المديرين من الغير، تنظم العلاقة بينهم و بين الشريك في إطار القانون الأساسي، و إلا أمكنهم القيام بكامل أعمال الإدارة تبعا لموضوع المؤسسة.أما في علاقاتهم مع الغير، فلا يمكن الاحتجاج بما جاء في القانون الأساسي من تحديد سلطات المدير: فتلزم المؤسسة تجاههم إلا إذا ثبت أن الغير يعلم بهذا التحديد، أو من المفروض أن يعلم بذلك ([2]).

إن مسؤولية المدير في الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هي نفسها مسؤوليته في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة و سواء على مستوى مدني أو جزائي، أو حتى من حيث امتداد إفلاس الشركة إليه ([3])؛ بل أنه في إطار هذه المؤسسة إن كان المدير هو نفسه الشريك، قد يكون أكبر مجال لتطبيق مسؤولية المدير نظرا لسهولة إزالة الفاصل بين الذمة المالية للشركة و الذمة المالية للشريك الوحيد : إن هذه الخطورة في هذا النوع من المؤسسات هي التي جعلت المشرع يفرض عرض وثائقها المالية على مندوب حسابات: الأمر غير المفروض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 5/584).

- نص القانون صراحة على أن الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (م 3/564) فينفذ القرارات التي تتخذها هذه الجمعية سواء في حياتها العادية أو غير العادية.

---

[1]) ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 76.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 232.

[3]) ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 100.

- تتحل الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لنفس أسباب انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة مبدئيا، في حالة خسارة ¾ رأسمالها؛ لكن وفاة الشريك الوحيد لا تؤدي حتما إلى الانحلال بل إلى استمرارها مع الورثة إن وجدوا، مع خضوعها إلى النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و تنحل الشركة أيضا في إطار المادة 590 مكرر 2 التي سبق التطرق إليها أعلاه.

المبحث الثالث : شركة المساهمة

شركات الأسهم هي المثال الممتاز لشركات الأموال : فالأموال التي يأتي بها الشركاء كحصص فيها تهم أكثر من أشخاص الشركاء بعكس الأمر في شركات الأشخاص. هذا ما يجعل شركات الأسهم تقترض فيها القدرة على أن تكون إطارا جيدا لممارسة نشاطات اقتصادية هامة كنشاط البنوك مثلا؛ فهي تتناسب مع الأنشطة الاقتصادية الضخمة ذات المردود الكبير: لهذا نجد الاعتبار المالي هو خاصيتها الأساسية بينما الاعتبار الشخصي فلا أهمية له ([1]).

إن تمكين المشرع شركات الأسهم من التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار، أي استقطاب أموال المدخرين عن طريق الأسهم التي يحق لها إصدارها، و بالتالي جمع الشركاء فيها بالمئات و حتى بالآلاف، جعلت المشرّع يتناولها بحذر شديد حفاظا على ثقة هؤلاء : هكذا، فالنظام القانوني لهذه الشركة جعلها مؤسسة حقيقية (une institution) ([2])، تاركا للإرادة التعاقدية حيزا ضيقا جدا ؛ فالقانون ينظم بدقة كيفية إنشائها و حياتها، كما قدم للمساهمين ضمانات و سلطات في إطار الجمعيات

[1]) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 241.

[2]) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 172.

العامة من أجل حمايتهم ([1])؛ و قد نظمت أيضا سلطات و مسؤوليات مسيري هذه الشركات.

لقد نصت المادة 592 ق.ت/1 على ما يشكل تعريفا لشركات المساهمة عندما نصت على أن:

« شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم.»

المطلب الأول : إنشاء شركة المساهمة

كما أشرنا إليه من قبل، فإن إنشاء شركة المساهمة يخضع إلى تأطير قانوني دقيق حماية للشركاء، و للثقة في هذه الشركة؛ يكون إنشاء شركة المساهمة بوجود أركانها في إطار قانوني، كما أن عملية تأسيسها تتم في إطارين مختلفين.

الفرع الأول : أركان شركة المساهمة.

تخضع أركان شركة المساهمة، شأنها شأن الشركات التجارية، إلى الأركان العامة للعقود بصفتها عقد، كما تخضع إلى الأركان الخاصة لعقد الشركة؛ نركز في هذا الإطار على ركني الشركاء و رأس المال.

أولا- الشركاء

تفرض الفقرة الثانية من المادة 592 من القانون التجاري أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)؛ مع الإشارة إلى أنه حسب الفقرة الثالثة من المادة، فإن هذا الشرط لا يطبق على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية. خلال حياتها، و في حالة نزول عدد الشركاء عن هذا الحد، فإن المادة 715 مكرر 19 تنص على أنه:

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معنيإذا كان عدد

[1] GIBIRILA Deen, op.cit, p 235.)

المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، و لا تستطيع قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع."

لا يضع القانون حدّا أقصى لعدد الشركاء : هذا ما يجعل شركة المساهمة قادرة على استقطاب الأموال و الادخار بجلب شركاء جدد أثناء حياتها، بشكل يضخم من رأسمالها؛ هذا أيضا ما يجعلها الشركة الأنسب لتحمل المشاريع الكبرى ([1]).

نظرا لعدم مسؤولية الشركاء في هذه الشركة بما يفوق حصصهم في رأس المال، فإن الاشتراك فيها لا يفرض اكتساب صفة التاجر([2]).

ثانيا ـ رأسمال الشركة

نصت المادة 594 على أنه : " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، و مليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة ".

إن هذا الحد الأدنى لرأس المال هو المفروض في القانون التجاري لشركة الأسهم بوجه عام. و قد تفرض قوانين خاصة أن يكون الحد الأدنى مختلف بالنسبة لشركات الأسهم التي تنشط في مجالات خاصة (بالنسبة للبنوك مثلا فالحد الأدنى هو 20 مليون دينار ([3])).

إن الحصص في رأسمال شركة مساهمة تكون إما نقدية أو عينية. أما الحصص المتمثلة في عمل أو خدمات فلا يمكن أن تقدم في هذه الشركة، و لا تمنح بالتالي صفة

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 263.

[2]) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 174.

[3]) نظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 73، المؤرخة في 9 ديسمبر 2018.

الشريك ([1]): إن أرادت الشركة الاستفادة من عمل أو تجربة شخص معين، وجب عليها الارتباط به في إطار آخر غير إطار اشتراكه في رأسمالها، كأن يكون ذلك في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة ([2])؛ و قد جاء في المادة 596 ق.ت أنه :

«يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند اكتتاب بنسبة الربع (¼) على الأقل من قيمتها الاسمية، و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح. و تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.»

الاكتتاب في رأسمال الشركة هو الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في الشركة عن طريق المساهمة بجزء من رأس المال، يتجسد في عدد معين من الأسهم([3]).

هكذا فإمكان المكتتبين في شركة مساهمة تقسيط تحرير حصصهم النقدية على مدة أقصاها خمس سنوات، شرط تسديد ربعها عند الإنشاء : فرأسمال الشركة قد يكون مرتفعا إلى درجة يحتاج فيها الشركاء المؤسسون إلى هذا النص. غير أن الأمر يختلف بالنسبة للحصص العينية : خوفا من أن يبالغ المؤسسون الذين يشاركون بحصص عينية في تقييم حصصهم على حساب باقي الشركاء و الغير الذي سيتعامل مع الشركة، فقد فرض القانون في حالة وجود هذا النوع من الحصص في شركة الأسهم أن يتم تعيين مندوب حصص أو أكثر بقرار قضائي بناءً على طلب المؤسسين أو أحدهم (م

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit , p 238.

[2]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 238.

[3]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 267.

2/601 من القانون التجاري)؛ و يقوم مندوب الحصص بانجاز تقرير حول القيمة الحقيقية للحصص العينية المقدمة و ذلك تحت مسؤوليته المدنية و الجزائية و حتى التأديبية.

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن رأسمال شركة المساهمة يقسم إلى أسهم، قيمتها محددة بحرية في عقد الشركة ([1]).

الفرع الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة

إن تأسيس شركة الأسهم يتم بحسب إحدى حالتين :

1- حالة التأسيس مع اللجوء العلني للادخار

إن اللجوء العلني للادخار هو اللجوء عن طريق الإشهار عادة إلى الجمهور من أجل دعوته إلى الاشتراك في شركة المساهمة عن طريق شراء أسهم : و يستعين المؤسسون بالبنوك كوسطاء لهذا الغرض لإتمام العملية ([2]).

إن هذا المعنى للجوء إلى الادخار العام هو الذي جعل المشرّع يحيطه بإجراءات دقيقة تمكنه من حماية الجمهور و الشركاء الصغار في إطار الشركة خوفا من وقوعهم في عمليات نصب قد تعصف بثقة المدخرين بشكل قد يؤدي إلى أزمات على عدة أصعدة.

2- حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

في هذه الحالة، فالشركاء المؤسسون يملكون ما يفرضه القانون كحد أدنى لرأس المال. و يكتفون به : فيفضلون عدم إشراك الجمهور عند تأسيس شركتهم تبسيطا لإجراءات تأسيسها.

---

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 238.

[2]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 267.

فعلا، فالمشرع قد بسط تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ للادخار علانية، و ذلك على اعتبار عدم وجود جمهور من الشركاء الصغار تجب حمايتهم ([1]).

المطلب الثاني : أجهزة شركة المساهمة

نتطرق في هذا الإطار إلى الجمعية العامة و أجهزة الإدارة.

الفرع الأول: الجمعية العامة

إن الجمعية العامة هي جهاز شركة المساهمة الذي يمارس فيه الشركاء و أصحاب الأسهم صلاحياتهم: إن منطق العمل في إطارها هو منطق ارتباط الملكية بالسلطة : فالشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال هم أصحاب القرار فيها (مبدئيا)، لأنهم أكبر الخاسرين في حالة اتخاذ قرارات سيئة.

إن صفة الشريك تمنح حق الحضور في الجمعية العامة مهما كان نوعها : و في القانون الجزائري، هناك ثلاثة أنواع من الجمعيات العامة.

1- الجمعية العامة التأسيسية :

يفرض القانون انعقادها عند تأسيس شركة المساهمة إذا ما لجأت علينا إلى الادخار: هذه الجمعية الأولى في حياة الشركة تجتمع من أجل معاينة اكتتاب رأس المال، كما تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي، و تعيين القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، و تعيين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات ([2]).

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 268.

[2]) أنظر المادة 600 من القانون التجاري: " يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب و الدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.
تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما و أن مبلغ الأسهم مستحق الدفع و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، و تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة و تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.
كما يجب يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات وظائفهم."

2- الجمعية العامة العادية.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل قرارات حياة الشركة، ما عدا البعض منها الذي يبقى من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية و المحددة قانونا.

لا يصخ تداول الجمعية العامة العادية إلا إذا حاز الحاضرون أو ممثلوهم ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. فإن لم يكتمل هذا النصاب، يجب الدعوة إلى اجتماع ثان لاشترط فيه هذه المرة أي نصاب.

و تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها ([1]).

3- الجمعية العامة غير العادية.

تختص هذه الجمعية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه. و لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين و الحاضرين و ممثليهم يملكون على الأقل نصف الأسهم في الدعوة الأولى، و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية. إن لم يجتمع هذا النصاب في الدعوة الثانية، وجب تأجيل اجتماع الجمعية إلى شهرين على الأكثر، و لكن يبقى نصاب الربع مطلوبا.

تبت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها ([2]).

---

[1]) أنظر المادة 675 من القانون التجاري: " تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674السابقة.

و لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويتو لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

و تبث بأغلبية الأصوات المعبر عنهاو لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

[2]) أنظر المادة 674 من القانون التجاري: " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، و مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

و لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا

مهما كان نوع الجمعية العامة، فلأي شريك فيها الحق في الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لحضور الاجتماع من أجل معرفة تفاصيل حياة الشركة، و فعالية التصويت ([1]): هذا الحق مكفول في شركة المساهمة إلى درجة تجريم الاخلال به ([2]) (م 677، 678، 818، 819).

الفرع الثاني : إدارة شركة المساهمة

يعرف القانون الجزائري طريقتين لإدارة شركة المساهمة :

الطريقة الأولى هي الإدارة بجهاز واحد : هو مجلس الإدارة: طريقة كلاسيكية([3]).

الطريقة الثانية مصدرها القانون الألماني و قد أخذ بها المشرّع الجزائري منذ 1993. الإدارة فيها بجهازين : مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

إن الاختيار بين الطريقتين يكون للشركاء في إطار الجمعية العامة التأسيسية أو حتى خلال حياة الشركة في إطار جمعية عامة غير عادية نظرا لكون التغيير يمس القانون الأساسي للشركة ([4]).

أولا – إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة

إن إدارة شركة المساهمة أكثر تعقيدا من إدارة شركات الأشخاص: في هذه الأخيرة، يتولى عادة شخص واحد إدارة الشركة و تولي مهام التسيير اليومية في

النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

و تبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع."

[1]) LE GALL J-P, op.cit, p 95.

[2]) idem.

[3]) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 219.

[4]) أنظر المادة 662 من القانون التجاري.

حياتها؛ بينما في شركة المساهمة، فإن هذه المهمة في الإطار التقليدي للإدارة تكون لجهاز يتشكل من عدة أشخاص، هو مجلس الإدارة، الذي يتولى اتخاذ قرارات الإدارة المهمة في حياة الشركة، بينما لا يمكن أن يتولى الإدارة و التسيير اليومي للشركة: يجب إذن أن يعين شخص لأداء هذا الدور ([1]).

يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة إلى أثني عشر (12) عضوا ينتخبون من الجمعية العامة ،و يعزلون من طرفها في أي وقت ([2])؛ و يشترط فيهم أن يكونوا حائزين لـ 20% على الأقل من رأسمال الشركة ([3]) و يقوم مجلس الإدارة بكل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ؛ فيمارس صلاحيات في نطاق موضوع الشركة مع احترام حدوده الموضوعة بالقانون و بالقانون الأساسي ([4]). إلا أن الشركة تكون ملزمة في علاقاتها مع الغير حسن النية بأعمال مجلس الإدارة ([5]).

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له، شرط أن يكون شخصا طبيعيا([6]). و يتولى رئيس مجلس الإدارة، تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة و يمثلها في علاقاتها مع الغير ([7]).

ثانيا- إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس مديرين و مجلس مراقبة :

تم الأخذ بهذه الطريقة في القانون الجزائري بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08. و تمارس الإدارة وفق هذه الطريقة من طرف مجلس مديرين تحت رقابة مجلس المراقبة (م 643)؛ أهم إيجابياتها هو التفرقة بين الإدارة، و مراقبة هذه الإدارة ([8]).

---

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 244.

[2]) المادة 613 من القانون التجاري.

[3]) المادة 619 من القانون التجاري.

[4]) المادة 622 من القانون التجاري.

[5]) المادة 623 من القانون التجاري.

[6]) المادة 635 من القانون التجاري.

[7]) المادة 638 من القانون التجاري.

[8]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 242.

1- مجلس المديرين :

يتكون مجلس المديرين من 3 إلى 5 أعضاء ([1]) يعينهم مجلس المراقبة، كما يختار رئيسا من بينهم ([2]). و يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في تعاملاتها مع الغير([3]).

تتمثل وظيفة مجلس المديرين في القيام بأعمال الإدارة للشركة و التصرف باسمها ([4]). و تلتزم الشركة بأعمال مجلس المديرين في علاقاتها مع الغير، حتى تلك غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بتجاوز هذا الموضوع، و لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة ([5]).

2- مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة من 7 إلى 12 عضوا ([6]) يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ([7])؛ هؤلاء لا يمكن أن يكونوا أعضاء أيضا في مجلس المديرين ([8])، و ذلك من باب الفصل بين الإدارة و المراقبة في إطار هذه الطريقة للإدارة.

تتمثل وظيفة مجلس المراقبة في القيام بمهمة الرقابة الدائمة للشركة، و لمجلس المديرين بشكل خاص ([9])؛ و على هذا الأساس، فهو الجهاز المؤهل لتقديم التخريص

---

[1]) المادة 643 من القانون التجاري.
[2]) المادة 644 من القانون التجاري.
[3]) المادة 652 من القانون التجاري.
[4]) المادة 648 من القانون التجاري.
[5]) المادة 649 من القانون التجاري.
[6]) المادة 657 من القانون التجاري.
[7]) المادة 662 من القانون التجاري.
[8]) المادة 661 من القانون التجاري.
[9]) المادة 654 من القانون التجاري.

الصريح بالقيام بأعمال التصرف كالتنازل عن العقارات، و الكفالات، و الضمانات بوجه عام التي تتم من طرف الشركة ؛ كما أن القانون الأساسي يمكن أن ينص على أن إبرام العقود الأخرى يخضع أيضا لترخيص من طرفه [1]. من أجل ذلك، له الاطلاع على كامل وثائق الشركة [2] كما أن مجلس المديرين يطلعه كل ثلاثة أشهر بتقرير على سير أعماله.

المطلب الثالث : انقضاء شركة المساهمة

إن أسباب انقضاء شركة المساهمة تختلف بين أسباب عامة مشتركة بين كل الشركات (انقضاء أجلها، تحقق الهدف من إنشائها، إتفاق الشركاء، الحل القضائي). و أسباب خاصة بها هي :

_ نزول عدد الشركاء فيها عن 7 منذ أكثر من سنة : في هذه الحالة يجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة من القضاء ؛ و يكون للأخير منح أجل للشركة أقصاه ستة أشهر من أجل تسوية وضعيتها [3].

- نزول الأصل الصافي للشركة إلى مبلغ يعادل أو يقل عن ربع رأسمال الشركة. في هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين (حسب الحالة) دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب حل الشركة. فإن قررت الجمعية غير العادية عدم حل الشركة (مع ملاحظة أنه في هذه الحالة عليها تخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر، و إن يكون الرأسمال الجديد مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المفروض قانونا [4]، وجب عليها نشر قرارها بالطرق التي يفرضها

---

[1]) المادة 654 من القانون التجاري.
[2]) المادة 655 من القانون التجاري.
[3]) المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري.
[4]) المادة 594 من القانون التجاري.

التنظيم ([1]).

المبحث الرابع : شركات التوصية

يعرف القانون نوعين من شركات التوصية : شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم.

المطلب الأول : شركة التوصية البسيطة.

شركة التوصية البسيطة هي شركة تضم نوعين من الشركاء : شريك أو شركاء متضامنين، نظامهم القانوني هو نظام الشركاء في شركات التضامن و بالتالي يسألون عن ديون الشركة بلا حدود و بالتضامن، و شريك أو أكثر موصين لا يتحملون خسائر الشركة إلا في حدود حصصهم في رأس المال ([2]).

هذا النظام المزدوج للشركاء في شركات التوصية البسيطة هو الذي جعل القانون يحيل إلى القواعد المنظمة لشركات التضامن في المادة 563 مكرر مع أقلمتها فيما يتماشى مع طبيعة الشركة في باقي المواد.

إن شركة التوصية البسيطة هي نوع من الشركات يشجع أصحاب رؤوس الأموال على الاشتراك بأموالهم التي يريدون استثمارها في مشاريع مع تحديد مسؤوليتهم في الأموال التي خصصوها لهذا الغرض، و ذلك بمشاركة أشخاص ذوي كفاءة، يريدون استثمارها في مشروع و ينقصهم المال، كل ذلك على أن يكون أصحاب الكفاءة مسؤولين من غير تحديد على ديون المشروع أو الشركة ([3]).

---

[1]) المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري.
[2]) المادة 563 مكرر 1.
[3]) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 159.

الفرع 1 : حياة شركة التوصية البسيطة

يهمنا في هذا الإطار معرفة مقتضيات القانون التي تخص إنشاء شركة التوصية البسيطة، و إدارتها.

أولا : إنشاء شركة التوصية البسيطة.

نركز هنا أيضا على الشركاء و رأسمال شركة التوصية البسيطة.

أ ـ الشركاء.

إن الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة هو اثنان : واحد على الأقل كشريك موصي، و واحد على الأقل كشريك متضامن.

-بالنسبة للشريك أو الشركاء المتضامنين، فهم كالشركاء في شركة التضامن: الشركاء المتضامنين لا يستطيعون بإرادتهم التصرف في حصصهم، كما أنه يجب أن تتوفر فيهم صفة التاجر لضمان فعالة تقرير مسؤوليتهم المتضامنة و غير المحدودة عن ديون الشركة؛ مسؤولية قد تصل إلى حد إعلان الإفلاس استتباعا لإفلاس الشركة، و ذلك تطبيقا لقواعد شركة التضامن السارية هنا (1).

-أما بالنسبة للشركاء الموصين، و هم الشركاء الذين تكون مسؤوليتهم محدودة في حصصهم في رأسمال الشركة، فلا يشترط بالنسبة لهم إلا أهلية التعاقد عند إنشاء الشركة (2).

يشترط لإنشاء شركة توصية بسيطة بالنسبة للشركاء اجتماع شريك واحد متضامن على الأقل، و شريك واحد موصي على الأقل.

---

1) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 142.

2) LE GALL J-P, op.cit, p 68.

ب- رأسمال الشركة

لم يفرض المشرّع حدا أدنى لرأسمال شركة التوصية البسيطة : فرأسمالها ليس الضمان الوحيد فيها، و إنما يستفيد الغير المتعامل معها من المسؤولية التضامنية للشركاء المتضامنين أيضا. يمكن أن تكون حصص الشركاء بنوعيهم من جميع أنواع الحصص باستثناء حال الشركاء الموصين الذين لا يمكنهم تقديم حصص عمل حسب المادة 563 مكرر 1 التي جاء فيها:

"يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن.

يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل."

إن هذا المقتضى جاء تطبيقا للمبدأ العام في الشركات التجارية هو أن من يقدم حصة في رأسمال شركة تشكل بالنسبة له الحد الأقصى لالتزامه فيها [1]، فلا يمكن إلا أن يقدم حصة يمكن التنفيذ عليها من طرف دائني الشركة : الأمر يتعلق بالحصص النقدية و الحصص العينية [2].

يجب حسب المادة 563 مكرر 3، أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة:

- مبلغ حصص كل شركاء.

- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة.

- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين و حصصهم في الأرباح و كذا حصصهم في الفائض من التصفية.

---

[1]) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 142.

[2]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 300.

و يشترط القانون [1] موافقة كل الشركاء للتنازل عن حصص الشركة.

ثانيا : إدارة شركة التوصية البسيطة

تعود إدارة الشركة مبدئيا إلى الشركاء المتضامنين أو أشخاص من الغير حسب نظام الإدارة في شركات التضامن التي سبق التطرق إليها (التعيين، السلطات، العزل، العلاقات مع الغير...)؛ لكن القانون قرر في المادة 563 مكرر 5 على أنه :

"لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة و التزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة و يمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة."

إن السبب في هذا المقتضى القانوني، حسب البعض، هو حماية الشركاء المتضامنين من إدارة شريك خسارته محدودة في حالة سوء الإدارة، الأمر الذي يعرض الشركة إلى مخاطر قد تتعدى إمكانياتها المالية، و في الأخير يتحمل ذلك الشركاء المتضامنون [2].

لكن حسب رأي آخر، فالسبب هو عدم تغليط الغير حول مدى مسؤولية هذا الشريك عن ديون الشركة : إدارته لها قد تبعث إلى الاعتقاد بصفته كمتضامن فيها : لهذا، فرض القانون، في حالة مخالفة هذا المقتضى أن يلتزم الشريك الموصي المخالف بشكل متضامن مع الشركاء المتضامنين، و غير محدود عن الديون التي تنتج عن هذه الأعمال الممنوعة؛ و ذلك حتى لا يُصدم الغير الذي تعامل مع هذا الشريك الموصي

---

[1]) المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري.

[2]) محمد فوزي سامي، المرجع نفسه، ص 161.

معتقدا أنه مدير([1]).

لكن في الحقيقة، فالمشرع قد منع الشريك الموصي من الإدارة، لكنه لم يمنع الغير: و إدارة الشركة من قبل الغير أيضا قد تؤدي إلى تغليط الغير الذي يتعامل مع الشركة، فيعتقد أن المدير هو أحد الشركاء المتضامنين ([2]).

على ذلك، فالراجح أن سبب منع الشريك الموصي من الإدارة يعود إلى سبب تاريخي، حيث كان الموصي ممولا فقط، يسلم أمواله للشريك المتضامن من باب الاستثمار دون أن يظهر في للغير لأسباب اجتماعية أو مهنية أو سياسية ([3]).

ثالثا: عنوان شركة التوصية البسيطة.

طالما أنها تحتوى على شركاء متضامنين، فإن للشركة عنوان.

حسب المادة 563 مكرر 2 من ق ت:

" يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة و "شركاؤهم"

و إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن بديون الشركة."

يحرص المشرع على أن لا يُذكر في عنوان شركة التوصية البسيطة إلا اسم شريك متضامن أو أكثر من باب إعلام الغير بمن يستطيعون التعويل على مسؤوليتهم التضامنية و غير المحدودة عن ديون الشركة تجاههم: هذا ما جعل احتواء عنوان الشركة على اسم شريك موصي، خلافا للمادة أعلاه، يؤدي إلى نتائج خطيرة: هي أن

---

[1]) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 144.

[2]) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 161,

[3]) جاك الحكيم، الشركات التجارية، دمشق، 1993، ص 292، نقلا عن محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 162.

يُسأل هذا الشريك بالتضامن و بصفة غير محدودة عن ديون الشركة، لأن ذكر اسمه في العنوان يؤدي إلى تغليط الغير حول طبيعة مسؤوليته في إطار الشركة؛ على ذلك، و لعدم صدمة الغير، قرر القانون مساءلة الشريك الموصي المخالف بهذا الشكل المتضامن و غير المحدود ([1]).

لفرع الثاني : انتهاء شركة التوصية البسيطة

بالإضافة إلى الأسباب العامة لانتهاء الشركات [2] كانقضاء الأجل و إتفاق الشركاء، نص المشرّع على أسباب خاصة في شركة التوصية البسيطة.

أولا- وفاة أحد الشركاء المتضامنين

م 563 مكرر 9 : « تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص، و إذا أشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصيين، إذا كانوا قصّرا غير راشدين.

و إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد، و كان ورثته كلهم قصّرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، و إلا حُلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.»

ثانيا- وقائع قانونية تصيب شريكا متضامنا :

م 563 مكرر 10 : « تنحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين. غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة بالإجماع، استمرار الشركة فيما بينهم.»

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 251,

[2]) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 166.

المطلب الثاني : شركة التوصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم نوع من الشركات التي تجتمع فيها صفات شركات الأموال و شركات الأشخاص. إذ ينقسم رأسمالها إلى أسهم و من جهة أخرى تحوي نوعين من الشركاء : شركاء متضامنين يتحملون ديون الشركة بلا حدود و بالتضامن، و شركاء موصين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم في رأس المال ([1]).

إن إيجابياتها تتمثل في الضمانات التي يقدمها رأس المال (خاصة أن القانون فرض له حدا أدنى)، إضافة إلى تبسيط قواعد سيرها و حياتها عامة مقارنة مع قواعد شركة المساهمة ؛ كما أنها تسمح بفصل سلطة اتخاذ القرارات فيها عن ملكية رأس المال، الأمر الذي يطغى على حياة شركة المساهمة كما رأينا أعلاه ([2]).

تخضع هذه الشركة، حسب المادة 715 ثالثا إلى القواعد السارية على شركة التوصية البسيطة، و شركة المساهمة، مع بعض استثناءات (عدم تطبيق المواد من 610 إلى 673، و هي المواد المنظمة لكيفيتي إدارة شركة المساهمة) : مع بعض المواد الخاصة بها.

الفرع الأول : تأسيس شركة التوصية بالأسهم

سنتطرق هنا إلى الشروط المتعلقة بالشركاء و برأس المال.

أولا : الشركاء

تتضمن شركة التوصية بالأسهم إذن نوعين من الشركاء :

1- **المتضامنين** : طالما أن مسؤوليتهم عن ديون الشركة تضامنية و غير

---

[1]) CONSTANTIN Alexis, op.cit, p 270.

[2]) أنظر أعلاه ص 94.

محدودة، فإنهم يكتسبون وجوبا صفة التاجر، لا يشرط القانون أكثر من متضامن واحد في الشركة ([1]).

2- **الموصين** : لا يتحملون خسائر الشركة إلا في حدود حصصهم في رأس المال و يشترط القانون أن لا يقل عددهم عن ثلاثة ([2]). سنرى أن هذا الحد الأدنى المفروض لعدد الموصين يبرر بكونه الحد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة.

ثانيا : رأس المال

لقد أحال القانون في هذه المسألة إلى قواعد شركة المساهمة. هكذا فالمادة 593 من القانون التجاري هي التي تطبق هنا، و يكون بالتالي لرأسمال شركة التوصية بالأسهم حدا أدنى هو 5 ملايين دج إذا لجأت الشركة إلى الادخار العام و مليون دج في الحالة المخالفة.

رأسمال الشركة مقسم إلى أسهم، و تكون حصص الشركاء مبدئيا من أي نوع حصص كان باستثناء الحال بالنسبة للشركاء الموصين، الذين لا يمكنهم تقديم حصص عمل.

الفرع الثاني : حياة شركة التوصية بالأسهم

سنتطرق هنا إلى تسيير شركة التوصية بالأسهم، و إلى مجلس مراقبتها.

أولا : إدارة شركة التوصية بالأسهم

مقارنة بتسيير شركة المساهمة فإن تسيير شركة التوصية بالأسهم يخضع إلى قواعد جد بسيطة إذ يتم من قبل شخص أو أكثر.

و يعين المسير أو المسيرون الأولون للشركة بموجب القانون الأساسي أو يعينون

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 317.

[2]) المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.

لاحقا من طرف جمعية الشركاء. و يمكن أن يكونوا شركاء متضامنين أو من الغير؛ لكن لا يمكن لشريك موصي أن يكون مسيرا و إلا تحمل الديون الناتجة عن العقود التي أبرمها بهذه الصفة بشكل متضامن و غير محدود مع الشركاء المتضامنين. ذلك تطبيقا للإحالة إلى قواعد شركة التوصية البسيطة ([1]).

يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة التي تلتزم بأعماله، حتى إن تجاوزت حدود القانون الأساسي، و ذلك في علاقاتها مع الغير. و لا يمكنها التخلص من هذا الالتزام إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أو من المفروض أن يعلم بهذه الحدود([2]).

ثانيا : مجلس مراقبة شركة التوصية بالأسهم

نظم المشرّع مجلسا في إطار الشركة لمراقبة المسير أو المسيرين : لا يتشكل إلا من الشركاء الموصين و يجب أن يكون عدد أعضائه 3 على الأقل ([3]). و يتجلى دور هذا المجلس في مراقبة أعمال التسيير تماما كما هي مهمة مجلس المراقبة في الطريقة الثانية لإدارة شركة المساهمة. و يقدم المجلس تقريرا سنويا للجمعية العامة عن عمله([4]).

الفرع الثالث : انحلال شركة التوصية بالأسهم

تنحل شركة التوصية بالأسهم لأسباب عامة : أولا لأسباب انحلال شركة المساهمة و شركة التوصية البسيطة (خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، نزول عدد الشركاء عن الحد الأدنى المفروض قانونا، وفاة أحد الشركاء المتضامنين، أو وقائع قانونية أخرى تصيب شريك متضامن).

---

[1]) أنظر أعلاه ص 103.
[2]) المادة 715 ثالثا 4 من القانون التجاري.
[3]) المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري.
[4]) المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري.

المبحث الخامس: شركة المحاصة

تناول المشرع في القانون التجاري نوعا خاصا من الشركات هي شركة المحاصة، وذلك في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من القانون التجاري.

شركة المحاصة هي شركة مستترة، بعكس الشركات الأخرى التي نظمها القانون التجاري، إلا أنها تلعب دورا مهما في الكثير من الأنشطة في الأنظمة المقارنة [1]؛ في القانون الجزائري، فقد حصر المشرع نشاطها في ممارسة العمليات التجارية، فقد جاء في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري:

«يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية».

على ذلك، يمكن تعريف شركة المحاصة بكونها شركة تجارية، على اعتبار ممارستها لعمليات تجارية، مستترة لا شخصية معنوية لها، تنشأ بين شخصين طبيعيين أو أكثر لاقتسام ما ينتج عن ممارسة أعمال تجارية[2].

لشركة المحاصة خصائصها (الفرع الأول)، إيجابياتها وسلبياتها (الفرع الثاني)، إطار تأسيسها (الفرع الثالث)، مبادئها (الفرع الرابع) وانقضاؤها (الفرع الخامس).

المطلب الأول: خصائص شركة المحاصة:

تمتع شركة المحاصة بمجموعة من الخصائص تجعل منها شركة من نوع خاص؛ أهم هذه الخصائص ما يلي:

1-إن شركة المحاصة شركة بأتم معنى الكلمة: فالمشرع يشترط فيها اجتماع شريكين أو أكثر (م 795 مكرر1 ق ت) تقديم حصص (795 مكرر5 ق ت) [3]،اقتسم

---

[1]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 142.

[2]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 257,

[3]) م 795مكرر 5 ق ت: "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول".

أرباح (م 795مكرر 3ق ت)[1]، وبالتالي عن نية اشتراك[2].

2-هي شركة تفتقد للشخصية المعنوية بصريح المادة 795 مكرر 2 "لاتكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولاتكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن اثباتها بكل الوسائل" على ذلك، فشركة المحاصة تفتقد لكل ما ينجر عن اكتساب الشخصية المعنوية: ليس لها اسم، ولا مقر، ولا ذمة مالية ولا رأسمال، على ذلك، ليس لها دائن أو مدين، بل هناك دائنوا ومدنيوا الشركاء بفعل نشاطهم في إطار الشركة كما سنرى أدناه، لا يمكن أيضا للشركة أن تدعى أو أن يكون مدعى عليها أمام القضاء[3].

3-هي شركة تجارية، وذلك انطلاقا من ممارستها أعمالا تجارية؛ طبيعتها هذه لها آثار محدودة على اعتبار كونها شركة مستترة[4].

4-هي شركة أشخاص، إذ يغلب عليها الطابع الشخصي: يبرز ذلك من خلال منح تمثيل حصص الشركاء بسندات قابلة للتداول[5]، وكذلك من خلال أسباب انقضائها كما سنرى[6].

5-شركة المحاصة لا تشهر ولاتقيد في السجل التجاري، فليس لها عقد مكتوب أصلا؛ هي شركة تنشأ عادة لأغراض قصيرة المدى، لعمليات سريعة لا يرى فيها أطرافها (الشركاء) بدا من إثقال كاهلهم بمتاعب ومصاريف ومجهود الركن الشكلي في الشركات وتوابعه[7].

---

[1] م 795 مكرر3 ق ت: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة".

[2] GIBIRILA Deen, op.cit, p 142

[3] Idem.

[4]) مهما كان الحال، لايصح استنتاج طابعها التجاري من المادة 544ق ت التي تنص على تحديد الطابع التجاري لشركة من شكلها أو من موضوعها: فهذه المادة مستثناة صراحة في مجال شركة المحاصة-م 795 مكرر 2 ق ت.

[5]) م 795 مكرر 5 ق ت.

[6]) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 198.

[7]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 143.

6-رغم طبيعتها التجارية فشركة المحاصة لا تُفلس فهي مستترة [1]، تعتبر غير موجودة بالنسبة للغير، غير أن الشركاء فيها هم الذين يفلسون أو يخضعون إلى التسوية القضائية بسبب ممارستهم التجارة في إطار هذه الشركة[2].

المطلب الثاني: ايجابيات شركة المحاصة وسلبياتها:

لشركة المحاصة ايجابيت عدة أهمها:

- الاستفادة من مزايا اشتراك أشخاص في نشاط معين دون ثقل الركن الشكلي في الشركة، نهي تؤسس بعقد رضائي تكون فيه الكتابة إن وجدت وسيلة اثبات بين الشركاء[3].

- حيز الحرية التعاقدية كبير، وبإمكان الشركاء تنظيم علاقاتهم في إطار شركة المحاصة كما يريدون[4].

بالمقابل، فإن للشركة سلبيات أيضا:

- انعدام الذمة المالية للشركة يخلق صعوبات في حياتها: حصص الشركاء المقدمة تستغل في إطار الشيوع، أو في إطار حقوق انتفاع؛ أوضاع تخلق صعوبات وتعقيدات من الناحية القانونية والواقعية.

- إمكانية نشوب نزاعات بين الشركاء مع صعوبة حلها في حالة انعدام العقد المكتوب بينهم: فالقانون لا يفرضه[5].

ـالمطلب الثالث: تأسيس شركة المحاصة:

يخضع إنشاء شركة المحاصة إلى شروط عامة وخاصة.

---

[1]) عائشة مرجال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص ص 935-962، ص 644.

[2]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 258.

[3]) GIBIRILA Deen, op.cit, p 144.

[4]) Idem.

[5]) Idem.

من حيث الشروط العامة، يجب احترام ما تفرضه القواعد العامة للعقود في مجال الرضا والمحل والسبب.

-يجب أن يكون رضا الشركاء موجودا، وخاليا من العيوب، وأن يكون الشركاء أهلا لممارسة الأعمال التجارية.

-موضوع نشاط الشركة (المحل) يجب أن يكون محترما لشروط المحل، أن يكون مشروعا: المشرع حصره في العمليات التجارية لكن حتى في هذا الاطار يجب احترام شروط الممارسة وأطرها: لا يمكن مثلا أن تنشأ شركة محاصة لاستغلال صيدلية، فهذه تجارة لها إطارها الخاص.

-سبب التزام كل شريك يجب أن يكون موجودا ومشروعا.

زيادة على هذه الأركان الموضوعية العامة [1]، يفرض المشرع اجتماع مجموعة من الأركان الخاصة.

-من حيث الشركاء، و بصريح المادة 795 مكرر ق ت، يجب أن يشترك شخصان طبيعيان على الأقل في إنشاء شركة محاصة، بالتمعن في التزامات الشركاء ومسؤوليتهم في اطار هذه الشركة، يتبين ضرورة خضوعهم لالتزامات التجار، وأهمها القيد في السجل التجاري[2].

-من حيث الحصص،لا تملك شركة المحاصة رأسمالا بفعل عدم تمتعها بالشخصية المعنوية كما رأينا أعلاه، لكن ذلك لم يمنع المشرع من فرص تقديم الشركاء لحصص عند تأسيس الشركة.

غير أن الحصص في شركة المحاصة تقدم في اطار خاص، خاصة منها ما يتعلق بالحصص العينية، إذ لا يمكن تقديم الحصة العينية على وجه التمليك لأن شركة

[1]) أنظر في هذا الإطار عائشة مرجال، المرجع السابق، ص 940.
[2]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 258,

المحاصة ليست شخصا بإمكانه اكتساب حقوق[1]، على ذلك، فالشريك الذي يقدم حصة عينية عند تأسيس الشركة يحتفظ بملكيتها[2]، وتقتصر حصته على حق الانتفاع من الحق العيني المقدم؛ أما إذا كانت حصة الشريك نقدية، فهي توضع في متناول المدير أو الشركاء لاستغلالها في نشاط الشركة؛ أخيرا إن كانت الحصة عملا، التزم الشريك المعني باستغلال عمله هذا لمصلحة الشركة[3].

مهما كان الحال، لا يمكن تمثيل حقوق أو حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول وذلك بصريح المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري.

-من حيث اقتسام الأرباح والخسائر: وهذه أهم حقوق للشركاء في اطار الشركة[4].

يتم إذن اقتسام الأرباح، أو عائدات النشاط الذي تمارسه الشركة بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه: فقد جاء في المادة 795 مكرر 3 ق ت:

"يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"

- من حيث نية الاشتراك: من البديهي وجوب وجودها بين الشركاء، فقد اتفقوا على هذا الأساس بقصد تحقيق ربح معين واحتسابه[5].

- تأكيدا لما تم التطرق إليه أعلاه، لم يشترط المشرع أي ركن شكلي في شركة المحاصة، وهذا مايميزها كشركة، وما يجعل اطارها صالحا لبعض الأنشطة السريعة بين أشخاص طبيعيين.

لا يخضع بطلان عقد شركة المحاصة إلى القواعد الخاصة بالبطلان المنصوص

---

1) GIBIRILA Deen, op.cit, p 614.

2) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 204.

3) GIBIRILA Deen, op.cit, p 614.

(4) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 259.

(5) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 205.

عليها في القانون التجاري، رغم سردها من طرف المشرع كشركة تجارية: فقد استبعدت المادة 795 مكرر 2 ق ت تطبيق هذه النصوص على شركة المحاصة، على ذلك، وفي العلاقات بين الشركاء، يخضع عقد شركة المحاصة، وهو عقد رضائي، إلى القواعد العامة لبطلان العقود المنصوص عليها في القانون المدني.

المطلب الرابع: حياة شركة المحاصة:

نظم المشرع أهم ما يمز حياة شركة المحاصة، يتعلق الأمر بتسيرها من جهة، وبتأطير العلاقات التي ترتبط بها من جهة أخرى.

أولا: تسيير شركة المحاصة:

قد يتفق الشركاء على إسناد مهام التسيير والإدارة إلى واحد فيهم، يسمى في هذه الحالة بالشريك المدير أو المدير المحاص[1]؛ في حالة عدم اتفاقهم على ذلك، وبنفس المنطق في شركة التضامن يكون لكل شريك الحق في الإدارة فقد جاء في المادة 795 مكرر 4 ق ت:

"يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم"

هذا ما يتم العمل به في حالة عدم تعيين الشركاء لمدير بينهم يقوم هو بالتعاقد مع الغير وإدارة الشركة.

ثانيا: تأطير العلاقات في إطار شركة المحاصة:

يوجد نوعان من العلاقات: علاقة الشركاء ببعضهم وعلاقتهم بالغير.

1 - علاقة الشركاء بالغير:

بمقتضى المادة 795 مكرر 4 ق ت أعلاه، لكل شريك الحق في النشاط

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 207.

والمساهمة في حياة الشركة (طالما لم يتفق الشركاء على غير ذلك): لكنه يتعاقد باسمه، وعلى مسؤوليته، حتى وإن كشف أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم[1].

في حالة تعيين الشركاء لمدير من بين الشركاء لا يتغير الوضع ولا يخرج عن إطار المادة 795 مكرر 4 ق ت: يكون المدير وحده مسؤولا عن ما يبرمه من عقود تجاه الغير، وما ينشئه من التزامات[2].

على ذلك، فالعقد المبرم بين شريك والغير ليس حجة على باقي الشركاء، كما أنهم، بنفس المنطق، لا يستطعيون الاحتجاج به[3]؛ ليس للشركاء إذن أية وسيلة لمتابعة الغير الذي لم يتعاقدوا معه بأنفسهم (لكن في حالة كونهم دائنين للشريك المعني، فهم يستفيدون من إمكانية الدعوى غير المباشرة).

2- علاقة الشركاء ببعضهم:

إن أهم ما يربط الشركاء هو اقتسام الأرباح والخسائر؛ في هذا الإطار، تنص المادة 795 مكرر 3 ق ت على أنه:

"يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"

هكذا في حالة وجود الاتفاق، فإنه يطبق على اقتسام الشركاء أرباحهم أو خسائرهم، وفي حالة عدمه، يرجح الاقتسام على أساس نسبة حصة الشريك إلى مجموع الحصص[4].

في حالة النزاع بين الشركاء، فيما يتعلق باقتسام الأرباح والخسائر، أو فيما يتعلق بإدارة شركة المحاصة وحدود حقوق والتزامات كل شريك، يطرح النزاع على القضاء؛ فإن كان عقد الشركة مكتوبا، استعمل كوسيلة إثبات لحقوق والتزامات

---

(1)– عمورة عمار، المرجع السابق، ص 259.

(2)– نفس المرجع.

(3)– Gib 149.

(4) GIBIRILA Deen, op.cit, p 150.

الشركاء، وفي الوضع العكسي يكون الأمر أكثر تعقيدا.

المطلب الخامس- انقضاء شركة المحاصة:

تنقضي شركة المحاصة للأسباب العامة لانقضاء الشركات[1]، أو لتلك الخاصة بشركات الأشخاص عموما: بسبب انقضاء الأجل المتفق عليه أو انتهاء النشاط الذي نشأت من أجله، كما تنقضي باتفاق الشركاء على ذلك أو بوفاة أحدهم أو بإفلاسه أو فقدان أهليته[2].

في حالة تحقق سبب من أسباب الانقضاء، فإنه لا مجال لتصفية الشركة طالما ليس لها شخصية معنوية أو ذمة مالية مستقلة: لا مجال اذن لتسديد ديون شركة أو للمطالبة بحقوقها، وهو موضوع التصفية[3].

غير أنه وجب تصفية الحساب بين الشركاء[4]، من طرف المدير أو الشخص الذي يقومون بتعيينه، سواء كان من بين الشركاء أو من الغير كأن يكون خبيرا محاسبا.

يستعيد كل شريك حصته العينية التي وضعها تحت تصرف الشركة للانتفاع بها، ويتم اقتسام الأموال التي تم اكتسابها خلال حياة الشركة بين الشركاء كما يتم اقتسام الأرباح أو الخسائر.

---

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 260.

(2) GIBIRILA Deen, op.cit, p 151.

(3) Idem

(4) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 211.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
2- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009/
3- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2007.
4- وحيد رضا سوار – القانون المدني الجزائري – معهد البحوث و الدراسات العربية 1975.
5- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول النظرية العامة و شركات الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2014.
6- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000.
7- ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران 2006.

المقالات:

1- أكلي نعيمة، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 9 العدد 2، 2022، ص ص 866-880.

2- فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 02، 2019، ص ص 85-96.
3- الوناس دنيا، بلعيساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء و استمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص ص 242-262.
4- كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل و المتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص ص 771-792.
5- بوخرص عبد العزيز، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص ص 627-636.
6- عائشة مرجال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص ص 935-962.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- GIBIRILA Deen, Droit des sociétés, ellipses, Paris, 1997.
2- BELLOULA Tayeb, Droit des sociétés, Berti 2ditions, Alger 2006.
3- LAGARDA Gaston, Société civile, Recueil Dalloz 1988.
4- LE GALL J-P, droit commercial, Dalloz, Paris 1982.

5- CONSTANTIN Alexis, Droit des sociétés, Dalloz mémentos, Paris 2007.

المواقع الإلكترونية

1- https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/16937

فهرس المحتويات

مقـــــدمة 1

الفصل الأول : عقد الشركة 5

المبحث الأول: تعريف عقد الشركة 5

المبحث الثاني : إنشاء الشركة 5

المطلب الأول: أركان عقد الشركة 6

الفرع الأول : الأركان الموضوعية لعقد الشركة 6

الفقرة الأولى: الأركان الموضوعية العامة. 6

الفقرة الثانية: الأركان الموضوعية الخاصة.....7

أولا : الشركاء 7

ثانيا : الحصص (les apports) 7

1- الحصة مبلغا من النقود 8

2- الحصة حق عيني 8

3- الحصة عمل يقدمه الشريك 10

4- الحصة ديون في ذمة الغير 12

ثالثا: الإشتراك في الربح و الخسارة.....13

1- غرض الربح في الشركة 13

2- كيف يتم تحديد مساهمة كل شريك في الربح أو الخسارة؟ 14

أ- اقتسام الأرباح و الخسائر في حالة وجود بنود بذلك في عقد الشركة: .15

ب- اقتسام الأرباح و الخسائر في حالة عدم وجود بنود بذلك في عقد الشركة: 15

رابعا: نية الاشتراك (و من خلالها تمييز عقد الشركة عن وضعيات قانونية و عقود أخرى) 17

الفرع الثاني : الأركان الشكلية لعقد الشركة.....19
المطلب الثاني- أثر تخلف ركن من أركان الشركة: البطلان.....20
الفرع الأول: أثر تخلف أحد أركان الشركة طبقا للقواعد العامة.....20
الفقرة الأولى: البطلان النسبي.....21
الفقرة الثانية - البطلان المطلق:.....22
الفرع الثاني: أثر تخلف أركان الشركة طبقا لقواعد خاصة:.....23
المبحث الثالث: آثار عقد الشركة 25
المطلب الأول: الشخصية المعنوية للشركة......*25*
الفرع الأول: اسم الشركة 27
الفرع الثاني : الذمة المالية للشركة 27
الفرع الثالث : موطن الشركة.....28
الفرع الرابع : أهلية الشركة 29
الفرع الخامس: ممثل الشركة أو النائب عنها.....30
المطلب الثاني: إدارة الشركة. *31*
الفرع الأول : تعيين القائم بالإدارة.....31
الفقرة الأولى : المعين للإدارة هو أحد الشركاء أو أكثر 31
الفقرة الثانية : المعين للإدارة هو من غير الشركاء 32
الفرع الثاني : كيفية الإدارة 33
المبحث الرابع: انقضاء الشركة.....34
المطلب الأول : أسباب انقضاء الشركة *34*
الفرع الأول: انقضاء الأجل المتفق عليه لحياة الشركة، أو انقضاء الغاية التي أنشئت من أجلها.....34
الفرع الثاني: هلاك مال الشركة.....35
الفرع الثالث: موت أحد الشركاء، أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه..37

الفرع الرابع: انسحاب أحد الشركاء و اتفاق الشركاء على حل الشركة ..38
الفرع الخامس: طلب حل الشركة من القضاء 39
المطلب الثاني : آثار انقضاء الشركة 41
الفرع الأول : تصفية الشركة.....41
الفقرة الأولى : مآل الشخصية المعنوية للشركة عند التصفية : 42
الفقرة الثانية : أحكام التصفية.....43
أولا : تعيين المصـفي.....43
ثانيا : عمليات التصفية 44
الفرع الثاني : القسمة 46
الفصل الثاني : القواعد الخاصة بالشركات التجارية.....52
مبحث تمهيدي: قواعد عامة متعلقة بالشركات التجارية 52
المطلب الأول: تمييز الشركات المدنية عن الشركات التجارية 52
1- الشركة التجارية من حيث الشكل : 53
2- الشركة التجارية من حيث الموضوع : 53
المطلب الثاني: تصنيف الشركات التجارية 54
الفرع الأول: شركات الأشخاص:.....54
الفرع الثاني: شركات الأموال. 55
الفرع الثالث: الشركات المختلطة 55
المطلب الثالث: في بعض القواعد الخاصة بالشركات التجارية 55
أ- الشروط الشكلية لعقد الشركة التجارية 56
ب- موطن الشركة 56
ج- التسجيل في السجل التجاري 56
د- إنحلال الشركة 58
ه- ملاحـظــة حول مسؤولية مسيري الشركة التجارية.....58

و- الاستثناءات على قواعد بطلان الشركة. 59
المبحث الأول: شركة التضامن.....62
المطلب الأول: إنشاء شركة التضامن *62*
الفرع الأول: الشركاء في شركة التضامن.....63
الفرع الثاني : رأسمال الشركة 65
الفرع الثالث: عنوان شركة التضامن.....66
المطلب الثاني : حياة شركة التضامن *67*
الفرع الأول : إدارة شركة التضامن.....67
أولا : تعيين القائم بالإدارة 67
ثانـيا : كيفية الإدارة 68
ثالثـا : انتهاء مهام القائم بالإدارة 70
1- بالنسبة لعزل المدير الشريك:.....72
إذا كان المدير الشريك معينا بمقتضى العقد التأسيسي للشركة:.....72
-إذا كان المدير الشريك معينا بمقتضى عقد لاحق:.....73
-2- بالنسبة لعزل المدير غير الشريك: 73
الفرع الثاني : حقوق و التزامات الشركاء في شركة التضامن. 73
الفقرة الأولى : حقوق الشركاء في شركة التضامن.....73
أولا : الحق في الإطلاع.....73
ثانيا : الحق في المشاركة في حياة الشركة 75
ثـالثـا : الحق في حصته من الأرباح.....75
الفقرة الثانية : التزامات الشركاء في شركة التضامن 75
المطلب الثالث : انتهاء شركة التضامن *76*
الفرع الأول : تحول شركة التضامن إلى شركة أخرى.....76
الفرع الثاني : الأسباب الأخرى لانحلال الشركة.....77

1-عزل شريك قائم بالإدارة معين بقانونها الأساسي. 78
2- وقائع قانونية قد تصب أحد الشركاء,.....78
3- وفاة أحد الشركاء.....79
المبحث الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....79
المطلب الأول : الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة 79
الفرع الأول : إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....80
الفقرة الأولى : الشركاء 80
الفقرة الثانية : رأسمال الشركة.....81
الفرع الثاني : حياة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....86
الفقرة الأولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة 86
1- تعيين المدير أو المديرين و عزلهم. 86
2- سلطات المدير أو المديرين 87
3- مسؤولية المدير أو المديرين.....89
الفقرة الثانية : وضعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة....90
أولا : وضعية الشركاء في إطار فردي 90
1- حقوق الشركاء.....91
2- التزامات الشركاء 92
ثانيا : وضعية الشركاء في إطار جماعي.....92
الفرع الثالث : انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 94
المطلب الثاني : خصوصيات المؤسسة ذات الرجل الوحيد ذات المسؤولية المحدودة 95
الفرع الأول : إيجابيات و سلبيات المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة 96
الفرع الثاني : الإطار القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات

المسؤولية المحدودة 97
المبحث الثالث : شركة المساهمة 100
المطلب الأول : إنشاء شركة المساهمة 101
الفرع الأول : أركان شركة المساهمة. 101
أولا- الشركاء 101
ثانيا - رأسمال الشركة.....102
الفرع الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة.....104
1- حالة التأسيس مع اللجوء العلني للادخار.....104
2- حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار 104
المطلب الثاني : أجهزة شركة المساهمة 105
الفرع الأول: الجمعية العامة.....105
1- الجمعية العامة التأسيسية : 105
2- الجمعية العامة العادية. 106
3- الجمعية العامة غير العادية. 106
الفرع الثاني : إدارة شركة المساهمة 107
أولا - إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة 107
ثانيا- إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس مديرين و مجلس مراقبة
.....108
1- مجلس المديرين : 109
2- مجلس المراقبة 109
المطلب الثالث : انقضاء شركة المساهمة 110
المبحث الرابع : شركات التوصية.....111
المطلب الأول : شركة التوصية البسيطة. 111
الفرع 1 : حياة شركة التوصية البسيطة 112

أولا : إنشاء شركة التوصية البسيطة. 112
أ - الشركاء.....112
ب- رأسمال الشركة.....113
ثانيا : إدارة شركة التوصية البسيطة 114
ثالثا: عنوان شركة التوصية البسيطة. 115
لفرع الثاني : انتهاء شركة التوصية البسيطة.....116
أولا- وفاة أحد الشركاء المتضامنين 116
ثانيا- وقائع قانونية تصيب شريكا متضامنا :.....116
المطلب الثاني : شركة التوصية بالأسهم.....*117*
الفرع الأول : تأسيس شركة التوصية بالأسهم 117
أولا : الشركاء 117
ثانيا : رأس المال.....118
الفرع الثاني : حياة شركة التوصية بالأسهم 118
أولا : إدارة شركة التوصية بالأسهم.....118
ثانيا : مجلس مراقبة شركة التوصية بالأسهم.....119
الفرع الثالث : انحلال شركة التوصية بالأسهم.....119
المبحث الخامس: شركة المحاصة.....120
المطلب الأول: خصائص شركة المحاصة: 120
المطلب الثاني: ايجابيات شركة المحاصة وسلبياتها: 122
-المطلب الثالث: تأسيس شركة المحاصة: 122
المطلب الرابع: حياة شركة المحاصة: 125
أولا: تسيير شركة المحاصة:.....125
ثانيا: تأطير العلاقات في إطار شركة المحاصة: 125
1 - علاقة الشركاء بالغير:.....125

2- علاقة الشركاء ببعضهم: 126
المطلب الخامس- انقضاء شركة المحاصة: 127